جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم والسياسية
قسم الحقوق

القواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الأزمة الأوكرانية نموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام

عداد الطالبتين:

- طيبي حفصة
- بوسعيد هاجر

إشراف الدكتور:

أ/د شويرب جيلالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
أ/د رابحي لخضر	رئيساً
أ/د شويرب جيلالي	مشرفا ومقررا
أ/د بن عرفة النذير	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023

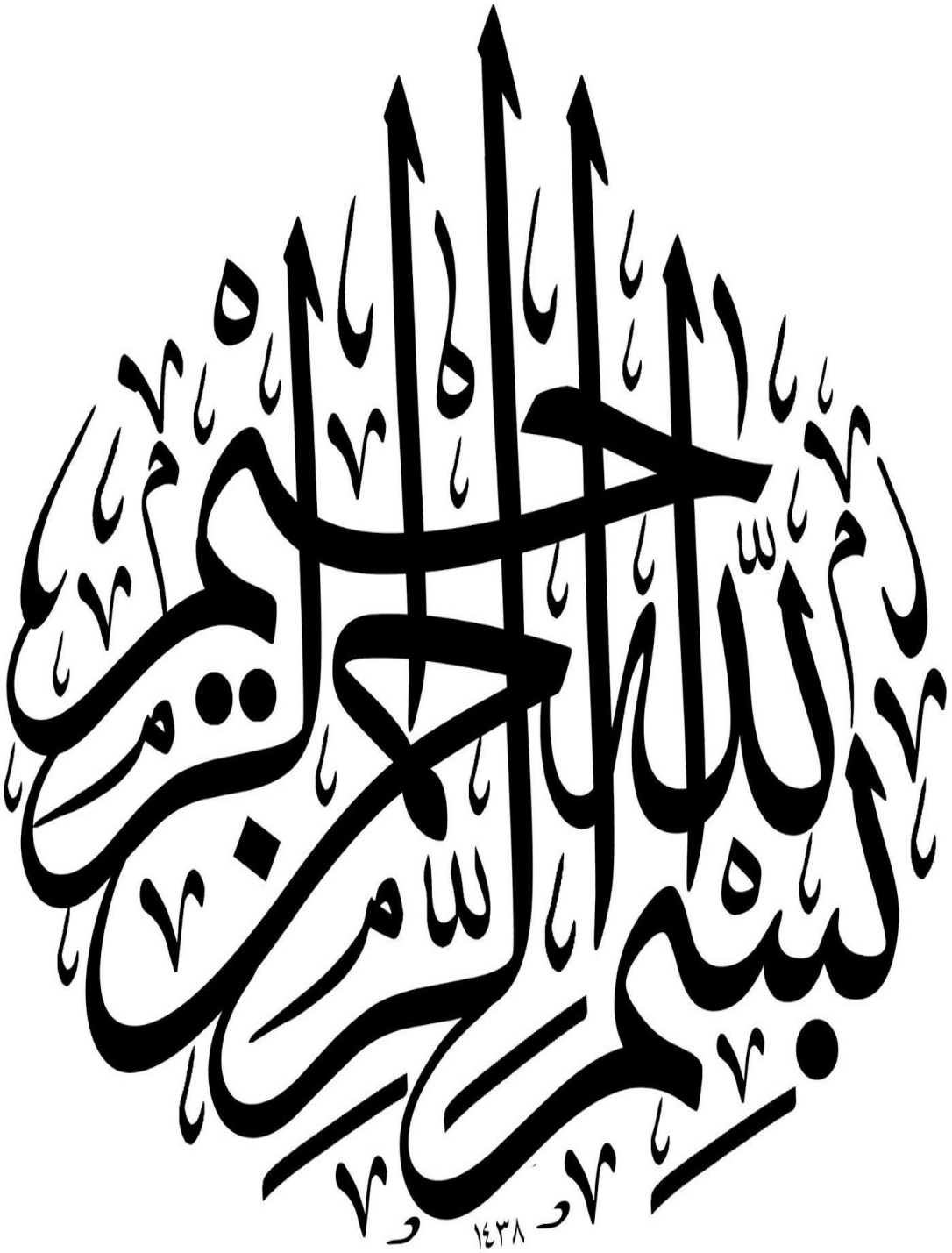
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

قال الله تعالى:﴿ لئن شكرتم لأزدنكم ﴾ الاية 07 من سورة ابراهيم

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة

واعاننا على اداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل العلمي الأكاديمي

اولا وكما يقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان

الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل

وفي تذليل ماوجهناه من صعوبات

ونخص بالذكر الاستاذ المشرف الفاضل " شويرب جيلالي"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

التي كانت عونا لنا في اتمام هذه المذكرة

ولا يفوتنا ان نشكر كل طاقم قسم الحقوق من العميد الى الرئيس القسم الى الامانة

وكل اساتذة قسم الحقوق بدون استثناء

وخاصة اساتذة سنة ثانية ماستر قانون دولي عام

كما نتقدم بالشكر الى جميع موظفي جامعة الاغواط وبالاخص موظفي

وطاقم المكتبة المركزية

اهداء

واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

الى من كللوا العرق جبينهم ومن علمونا ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار،

الى ابائنا وامهاتنا الأحياء منهم والأموات

نهدي ثمرة عملنا الى الابناء والاخوة

- ✓ طيبي حفصة
- ✓ بوسعيد هاجر

قائمة المختصرات:

ق.د.....قانون الدولي

ب.ط.....بدون طبعة

ط.....طبعة

ب.ن.....بدون سنة نشر

ص-ص.....من صفحة الى صفحة

مقدمة

مقدمة:

الحفاظ على البيئة الطبيعية عنصر أساسي لحياة الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، هذا الأخير الذي تؤكد الحقائق أنه أكثر تعرضا للضرر في زمن النزاعات المسلحة، خاصة فئة المدنيين منهم، وذلك جراء حرمانهم من الماء وتلويث مصادر المياه وتدمير مصانع التغذية والأراضي الزراعية وغيرها من مصادر البيئة التي تضمن بقائهم واستمرارهم والتي تعتبر في نفس الوقت هدفا حيويا أثناء الحروب توجه إليها العمليات العدائية بشكل مباشر ولم تراعي في معظم الحروب أطراف النزاع قواعد الحماية المكفولة للبيئة في القانون الدولي، خاصة مع تطور الأسلحة والأساليب التي تستعمل تزايد النزاعات الدولية المعاصرة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجيوفيزيائية، وهذا ما يفسر بروز قوانين جديدة على الساحة الدولية والتي تضمن حماية هذا الحق للإنسان بصفة خاصة والكائنات الحية بصفة عامة.

وإدراكا للخطورة النزاعات المسلحة التي أصبحت تشكل على الإنسان خطرا على نفسه وبيئاته، فعليه بالسعي للمحافظة على عناصر الطبيعة من خلال الحد من النزاعات المسلحة ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة، من هنا برز دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، لأنها شهدت قواعد خاصة بالحماية تطورا سريعا في السنوات الأخيرة، وهذا من خلال ما شاهدته البيئة عقبة حرب الخليج 1991، وحرب روسيا وأوكرانيا الذي هو موضوع دراستنا وما خلفته من آثار ضارة بالغة ومباشرة بصحة الإنسان هذا ما أكد على عدم ملائمة القواعد الاتفاقية والعرفية السارية.

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزاً كبيراً من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي ألقت بظلالها وما زالت على كل عناصر البيئة، سواءً على سطح الأرض أو البحر أو الجو، وقد أدرك المجتمع الدولي مد الخطورة الكامنة في ما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك

والتلوث، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام واطمئنان، ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة والتي تجلت مجهوداتها في هذا الشأن بدعوتها لعقد مؤتمر دولي في إستكهولم عام 1972م، وما إن تم هذا المؤتمر المهم إلا واختتمه المؤتمرون بإصدار إعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ، وعدداً من التوصيات، شكلت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية ويقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية المتخصصة الالتزام بإتباع هذه الخطة وتنفيذ ما جاء بها من تحقيق هذه الأهداف وبلوغ الغاية بحماية البيئة بما يوفر البيئة الصحية لعيش الإنسان وغيره.

وقد أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الدولي لحماية البيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر إستكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية.

وقد أكدت مبادئ مؤتمر ستوكهولم عام 1972م، على أن الدول مسؤولة عن كفالة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في "السيادة" على إقليمها، وذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتماشا مع تطورات عصر البيئة، وقد تبنت هذا الإعلان مائة وثلاث عشر دولة.

وهناك العديد من المنظمات الدولية غير منظمة للأمم المتحدة التي لعبت وما زالت تلعب دوراً نشطاً وفعالاً في مجال حماية البيئة، مثل منظمة الصحة العالمية، الأغذية والزراعة العالمية (الفاو)، منظمة العمل الدولية، منظمة التجارة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وهكذا أدرجت حماية البيئة أو المحافظة على البيئة، على جدول أعمال مؤسسات كثيرة تعمل في مجال تطوير القانون الدولي العام، وأدت أعمال هذه المؤسسات إلى اعتماد مجموعة قانونية هامة تتطور بصورة مستمرة، ألا وهي مجموعة القانون الدولي للبيئة التي تتضمن أحكاما تتعلق بأشكال التعاون الدولي الذي يجب أن يقوم من أجل مكافحة تلويث البيئة، كما يتضمن قواعد تتعلق بمنع هذه الاعتداءات.

وتتجلى أهمية الموضوع في التعرف على كل ما يخص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث تمارس المنظمات الدولية مجموعة من القواعد لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لحمايتها من أي خطر يهددها، وهل كرست هذه الحماية في النزاع القائم بين روسيا وأوكرانيا.

وتهدف دراستنا بالموضوع القواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلى معرفة أهم المستجدات التي جاءت بها المنظمات الدولية وغير الدولية، خاصة القواعد الدولية لحماية البيئة حيث يتمثل هدفنا الأسمى الى محاولة التحليل وتوضيح أكثر وتكوين مادة علمية مفيدة، وإسقاط ذلك على الواقع من خلال الأزمة الأوكرانية.

ومن أسباب إختيار الموضوع أن الموضوع القواعد الدولية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة هو موضوع له أهمية كبيرة في الساحة الدولية والسياسية وهو موضوع العصر في ظل النزاعات القائمة مؤخرا، ومنها النزاع الروسي الأوكراني.

فمن أهم الدوافع الذاتية رغبتنا في الاطلاع على مدى تطبيق تلك القواعد على الدول التي تخطت حدودها، خاصة الدول التي تتمتع بالنفوذ وحق الفيتو، وهو ما تجلى في الأزمة الأوكرانية

وأما الدوافع الموضوعية فكان أهمها البحث في مدى سلطة وقوة هذه القواعد الدولية. لحماية البيئة أثناء النزاعات الدولية المسلحة، وهل لعبت هذه القواعد دورا إيجابيا في الأزمة الأوكرانية.

ولقد واجهتنا العديد من الصعوبات اثناء اعداد هذا البحث هي قلة الدراسات حول دراسة حالة الازمة اوكرانية ودور هذه المنظمات في حماية بيئتها.

–ندرة المراجع وتحليلات السياسية الدولية في شان تدخل روسيا في اوكرانيا واستعمال الاسلحة المحظورة دوليا التي تمس بالبيئة.

بهدف محاولة الالمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح الاشكالية التالية:

هل توجد قواعد دولية تحمي البيئة أثناء حالة الحرب، وهل تجسدت هذه الحماية في النزاع المسلح الروسي الأوكراني؟

وللإجابة على الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث يظهر المنهج الوصفي في سرد المعلومات المتعلقة بالقواعد حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، ولتحليل دور المنظمات الدولية وغير الدولية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

ولدارسة الموضوع قمنا بتقسيمه الى فصلين لكل فصل مبحثين، تناولنا في الفصل الأول بعنوان النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الذي قسمناه بدوره الى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الضرر البيئي في إطار المسؤولية الدولية ، وتعرضنا في المبحث الثاني الأثار القانونية لإنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، أما في الفصل الثاني بعنوان الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ظل الأزمة الاوكرانية، وقسمناه لمبحثين، المبحث الأول تحت عنوان دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وفي المبحث الثاني دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول
النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تنطوي إجراءات الحماية المباشرة وغير المباشرة التي يقدمها القانون الدولي الإنساني صراحة على قيمة تحتمل النقاش والجدل، وتوجد أحكام قليلة في القانون الدولي الإنساني تتناول بوضوح موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر تلك الأحكام التي تعالج هذا الموضوع غير كافية. وعلى النقيض من ذلك؛ يعتبر القانون الدولي للبيئة صرح قانوني واسع النطاق يحمي البيئة ويقدم مجموعة متنامية من المعايير والآليات للتصدي للأضرار التي تلحق بالبيئة – ويشتمل بشكل متزايد على قضايا المسؤولية – أثناء أوقات السلم، ومع ذلك؛ يظل النقاش بشأن مسألة ما إذا كان القانون الدولي للبيئة لايزال ينطبق ويوفر الحماية أثناء النزاعات المسلحة وإلى أي مدى، إذ يمكن للقانون الدولي للبيئة إيجاد الآليات التي تسمح له أن يعالج من خلالها بعض أوجه القصور في القانون الدولي الإنساني وهذا بهدف حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي في إطار المسؤولية الدولية، وفي المبحث الثاني: الأثار القانونية لإنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي في إطار المسؤولية الدولية

يقوم مفهوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي على مبدأ إزالة الضرر الذي لحق بأطراف أخرى، فإذا تحقق الضرر ثبت حق المضرور في التعويض عنه، فالهدف من التعويض في مجال الأضرار البيئية ليس جبرا للضرر عن طريق التعويض فحسب؛ وإنما بهدف الحد من الانتهاكات البيئية، فالضرر البيئي قد يصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم، كما أنه قد يصيب البيئة ذاتها، ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر أو النتيجة التي ترتبت على تحقق المسؤولية، والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو نوعين فقد يكون عينيا أو نقدا إلا أنه هناك نوع ثالث وهو ما يسمى بالترضية أو الإرضاء[1].

ولهذا سنتناول في هذا المبحث الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة المطلب الأول، وقواعد القانون الدولي المعاصر كأساس قانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الثاني

المطلب الأول: الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة

تعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار، جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني، على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، فالمسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون، بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية[2].

الفرع الأول: مضمون الضرر البيئي:

أولا- تعريف الضرر البيئي: لتعريف الضرر البيئي لابد من إبراز تعريفه من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

---

[1] – أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة الكوفة ،1991، العدد الأول. ص 28

[2] - أحمد عبد الكرة سلامة، قانون الحماية البيئية،"دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، طبعة1، 2000.ص 13

أ- لغة: يراد بالضرر لغة ضد النفع، ويراد به الأذى، وأما البيئة لغة فتعني المنزل أو ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيه ويقال بيئة إجتماعية وبيئة طبيعية.

ب-إصطلاحا: يعرف الضرر إصطلاحا بأنه: "أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، إذ لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون وإنما يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة للشخص حتى وإن لم يكفلها القانون بدعوى خاصة"[1].

وأما المقصود بالضرر البيئي؛ فقد ذهب بعض الفقه إلى أنه: "الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم واردا عليها، وذهب رأي آخر إلى تعريف الضرر البيئي بأنه: "الأذى المترتب عن مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية"[2].

ثانيا- تعريف التعويض: من أجل تحديد معنى التعويض لابد من تعريفه لغة واصطلاحا.

أ- لغة: لفظ التعويض مأخوذ من الفعل عوض، ويقال عوض الشيء عن فلان معناه أعطاه عوضا أي بدلا أو خلفا، ويقال أيضا تعويض منه أي أخذ العوَض، واعطا فلانا أي سأله العوضَ وعوض عليه أي اعطاه بدل الضرر.

[1] - سعيد سامل جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الإمارات،1999، ص.9

[2] - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2002 ص.189

ب-اصطلاحا: يعرف التعويض على أنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف، كما يقصد به جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهو في ذلك العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره[1].

حيث يترتب عنها أن التعويض يقدر بقدر الضرر، بينما العقوبة تقدر الجاني ودرجة خطورته.

ويقصد به كذلك مضمون التزام يلقى على عاتق دولة في أعقاب حرب بتقديم تعويضات كافية عظن الأضرار التي أصابت دولة أخرى أو رعاياها بسبب الحرب، وقد استخدم اللفظ بهذا المعنى في معاهدة فرساي لعام 1919، كما يقصد بتعويضات الحر، المبالغ المالية التي يراد بها تعويض الخسائر النارة عن الحر أو التي حدثت أثناءها والتي يفرضها المنتصر على المهزوم كشرط للعودة إلى حالة السلم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ المسؤولية القانونية وهو يعني أن الشخص القانوني في القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان:

أولا-العنصر الموضوعي: والذي يتمثل في ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، والذي يعني مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية.

ثانيا- العنصر الشخصي: والذي يتمثل في نسبة هذا العمل إلى تلك الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية، فإذا توافر هذان الشرطان قامت المسؤولية في حق الدولة، ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على إثر ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا[2].

[1] - عتلم شريف وعبد الواحد ومحمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، القاهرة، 2002ص.447

[2] - حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 209

وتعد المسؤولية أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيدين الدولي أم الوطني، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع، وكذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعلاقات بين أشخاص القانون.

وقد مر مفهوم المسؤولية الدولية بمراحل تطور عديدة منذ المجتمعات القديمة حتى الآن؛ فإذا اعتبرنا أن القانون الدولي المعاصر هو ذلك القانون المطبق في عصر التنظيم الدولي الجديد، والذي ظهرت أولى ملامحه مع بداية القرن العشرين، فقد حدثت عدة تطورات كان لها تأثيرها الواضح في مفهوم المسؤولية الدولية والتي يمكن بلورتها فيما يلي:

أ- **تحريم اللجوء إلى خطر تدابير الأعمال الانتقامية:** إن من أهم مبادئ القانون الدولي العام المعاصر هو مبدأ تحرره استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها من أجل تسوية النزاعات الدولية، فالأول حرم في تاريخ العلاقات الدولية بنص صريح تضمنته المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا إلى ذلك أصبح اللجوء إلى تدابير الانتقام المسلح عملا غير مشروع دوليا[1].

ب-تطور أشخاص القانون الدولي العام: مع ظهور المنظمات الدولية في القرن العشرين، لم تعد الدول هي الكيانات الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية بل أصبحت المنظمات الدولية كذلك تتمتع بهذه الشخصية.

وقد عبرت على ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي طلبته منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية **الكونغو برنارد** عام 1949 بنصها "إن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة، ولا تعد دولة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفض حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء

[1] – جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة جامعة الدول الغربية، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الفترة من 5-6 أفريل 2003، ص 32

في الهيئة وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو تلحق بموظفيها، وأن منظمة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها".

واستنادا إلى ما تقدم فإن أطراف المسؤولية الدولية، لم تعد قاصرة على الدول فقط كما كان الحال سابقا في ظل القانون الدولي التقليدي، ولكن أصبح من الممكن أن يكون هناك أطرافا لهذه العلاقة من غير الدول – المنظمات الدولية– وقد انعكس ذلك على تعريف الفقه الدولي للمسؤولية الدولية، فأصبحت تعني النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون مخالفة لأحد الالتزامات الدولية[1].

ج–تطور المسؤولية الدولية: أدت الاكتشافات العلمية الحديثة، واستخدام البخار والكهرباء والآلات على نطاق واسع، إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات، ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة، وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر، بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشر وع، ويعرف هذا النوع بالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة أو الموضوعية، وقد طبقت هذه النظرية في كثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث.

وهناك بعض الممارسات في العمل الدولي المعاصر تقيم المسؤولية الدولية استنادا إلى مبدأين هامين هما: مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، وهما مبدأين يلعبان دورا ملحوظا في المشاكل الخاصة بالقانون الدولي للبيئة ،ويتطلع خبراء القانون الدولي إلى فرض مجموعة من القواعد السلوكية الأولية التي تحمل المسؤولية قبل وقوع

[1] – حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 193

الضرر، وعلى خلاف الاتجاه الموجود في نظم المسؤولية القانونية التي تضع قواعد لتحديد مسؤولية الدولة على أساس نتائج العمل الذي تقوم به الدولة، فإن المعايير الجديدة تحاول أن تحدد بوضوح، الخطوات الإجرائية التي ينتظر من الدول أن تتخذها، للوفاء بالتزامها الأساسي ألا وهو منع الأنشطة التي تحت سيطرتها من إلحاق الضرر بالمناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الإقليمية.

إن من أصعب وأشد القضايا الخلافية، هي تحديد مقدار أو مستوى الضرر البيئي الذي ينبغي تحريمه أثناء النزاع المسلح، وأن أية محاولة لتحريم الضرر البيئي على أساس مستوى محدد من الضرر لا يمكن تجاوزه، ستكون غير عملية ،وسيكون مصيرها الفشل، وقد فشلت محاولات عديدة كان من أبرزها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغرا ض مستوى الضرر الذي لا يمكن تجاوزه، فكما ينجم الضرر البيئي في أوقات السلم، فإنه ينجم أيضا في أوقات النزاع المسلح، مما يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح من حيث اعتباره استخداما للقوة، وتهديدا للسلم أو إخلالا به، أو باعتباره عملا من أعمال العدوان[1].

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي المعاصر كأساس قانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

سواء في وقت السلم أو في فترات النزاع المسلح، فإن جزءا هاما من القانون الدولي يكون نافذ المفعول، وتشمل مصادر وأسس تطبيق هذا الجزاء في المقام الأول المعاهدات التي تمت المصادقة عليها من قبل الدولة المعنية وكذلك القانون الدولي العرفي خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

[1] –حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 196

الفرع الأول: الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار الاتفاقيات الدولية

تتناول صكوك القانون الدولي للبيئة نفاذها أثناء أوقات النزاعات المسلحة، وأنها تتباين بدرجة كبيرة، إذ تنص بعض الصكوك بشكل مباشر أو غير مباشر على استمرار تطبيقها أثناء الأعمال القتالية، في حين تذكر صكوك أخرى بالتحديد أنها تعلق أو تنتهي أو تصبح غير قابلة للتطبيق تلقائيا بمجرد بدء النزاع المسلح وتلوذ صكوك أخرى بالصمت إزاء المسألة، ومعظم الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تندرج للأسف في هذه الفئة الثالثة، ولهذا يوجد قدر كبير من عدم التيقن بمسألة حماية البيئة في مثل هذه الظروف.

أولا- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907: قام القانون الدولي التقليدي على أساس اعتبار الحر حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها، ولا يمكن لها أن تنتج آثارها القانونية في غياب إعلان الحر لدولة الخصم، أو خصومها ببدء العمليات الحربية، وذلك نتيجة لما يتبع قيام الحر من تغيرات في علاقات الدول المتحاربة، إذن يجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحر، وهذا ما تبنته اتفاقية لاهاي الثالثة[1].

فاتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18 أكتوبر 1907 والمتعلقة ببعض القوانين العرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة (22) من اتفاقية لاهاي بأنه "على المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني"[2].

[1] –محمود شريف بسيوني، الإطار العريف للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض كتاب القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2003، ص.83

[2] –فقد تبنى مؤتمر السلام الثاني في لاهاي1907 ،13 اتفاقية حلت محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899بعد أن نقحت قليلا ويبين التاريخ التفاوضي للاتفاقية ونصوصها و عنوانها انها تطبق أثناء النزاع المسلح بين الدول.

إن جوهر هذه الاتفاقيات هو تعليماتها المكونة من 56 مادة يضمنها ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة، والتي كانت تدونها لقوانين وأعراف الحرب البرية، وما تضمنته من موازنة بين مبدأي التناسبية والتمييز عند احتياج دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها[5]، وتفيد المادة (23) من تعليمات اتفاقية لاهاي لعام 1907 بالإضافة إلى الموانع المثبتة باتفاقية خاصة حول منع:

هـ- استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبب معاناة غير ضرورية.

و- التدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة (23) كتحريم أي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية العدو في معظم الظروف في حين تحظر المادة (23) أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب ، إن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختبار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها، أما المادة 55 من اتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى إداريا ومنتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت احتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع.[1]

إن النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات ،ويمكن القول أن مفهوم البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر

[1] – منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،ص.194.

قبل عام 1976، حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته متعلقة بالق واعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين أو غير مدنيين، وتلزم المادة (55) على الدولة المحتلة الالتزام بحماية البيئة عند ممارستها حقها في الانتفاع أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة، وعليه فالاتفاقيات التي جاء بها مؤتمر لاهاي لعام 1907 والتي غالبيتها تتعلق بالحر البحرية لم تشر إلى حماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر، ولكن كل هذا لم يمنع من أن تكون البيئة عرضة لتلوث أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية[1].

ثانيا- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم نجد أية قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، ويتجسد هذا الاهتمام في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949خاصة نص المادة (53) ، وبالرغم أن هذه الاتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، فحينذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقية ومع ذلك فإن تلك الحماية لم تكن غائبة تماما عن الأذهان ،حيث نصت المادة 53 من هذه الاتفاقية على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة أو ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد والجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"، وتعتبر المادة

[1] -البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.

(147) من الاتفاقية المذكورة أيضا أن تدمير الأموال التي يتم على نطاق واسع يعد جريمة من جرائم الحر[1] .

ومنه نجد أن القيام بالتلويث المتعمد للبحار سواء بالبترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل المتجددة اعتداء على الأموال التي حظرت الاتفاقية تدميرها، ويمكن أيضا اعتبار هذا التدمير بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية فهناك شبه إجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على أن إهدار الثروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة يعد اعتداء على البيئة الخاصة إذا ترتب عنه إهدار أو إضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، وبالخصوص البحرية لأن التقدم العلمي والتكنولوجي للتنقيب عن البترول والغاز أدى إلى اكتشافه والتنقيب عليه في البحار حيث أقيمت منصات في البحار لذلك الغرض ، ومنه فإن الاعتداء عليها يؤدي إلى إهدار الأموال وتلويث البيئة البحرية[2].

ومنه نجد أن الاتفاقيات السابقة تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية، والأعيان المدنية هي كل الأهداف غير العسكرية وهذا حسب تعريف نص المادة (25) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وعليه ووفقا لهذا النص إذا تمسكنا بالمادة (53) كما سبقت الإشارة من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، والتي منعت القوات المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للأفراد أو النفع العام للدولة أو الجمعيات اجتماعية أو تعاونية أو للدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التمييز؛ فالمادة (56) من اتفاقية جنيف توجب على دولة الاحتلال أن

[1] –محمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة الكوفة،2009العدد الأول، ص 16

[2] – حولية لجنة القانون الدولي سنة ،1991 الجزء الثاني، ص.276

تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة وتوفير الشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة (147) من اتفاقية جنيف التجار الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الاتفاقية[7]، ولكن بما أن اتفاقيات جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية البيئة في حالة النزاع المسلح، فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي، وللتذكير هنا فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف باحترام هذه المعاهدات والعمل على احترامها في ريع الأحوال، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد وفرت حد أدنى لحماية البيئة أثناء فترة الاحتلال[1].

ثالثا– الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية:

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1976؛ وجاءت نتيجة لردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام على إثر الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة، وتعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية و الفيتنام والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة وأثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول في العالم، مهد السبيل لوضع اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغرا عسكرية تم اعتمادها

[1] - حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 201

من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بقرارها رقم 31-72، وهي الاتفاقية المعروفة اختصارا باسم ENMOD والتي جاء التوصل إلى اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح، ونتيجة لذلك القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 8 مايو 1977 بعرض اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى للتوقيع والتصديق عليها[1].

وتتضمن الاتفاقية مجموعة مواد وملحقا بها له ذات قيمة مواد الاتفاقية، ويندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية نص المادة الأولى التي نصت على أنه:

1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرفا في الحرب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة".

هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغييرات بالبيئة، اتفاقية عام 1976 التي دخلت حيز النفاذ في 05أكتوبر 1978 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب.

فالاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم ومن أحكامها أنه على الأطراف ألا تستخدم تقنيات

[1] - حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009، ص81.

التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أو التي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها والإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على فعل ذلك[1].والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأر أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية[11]، وتشير هذه الاتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر بستوكهولم في 16جوان 1976 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الاتفاقية التي بموجبها تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما تكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطر على البيئة[2].

[1] - حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 210

[2] - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 85

رابعا–البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي:

من الثابت أيضا أن الملحق الأول جاء كرد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة المدى للبيئة الطبيعية.

ويتضمن الملحق الأول من اتفاقيات حنيف نصين متعلقين بالحماية المباشرة للبيئة، وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين (35 فقرة 3)ونص المادة(55)، وفيما يتعلق بالمادة (35) فقد جاءت بالنصوص التالية:

أ– إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

ب – يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

ج– يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

فيما ص الفقرة 3من المادة (35) فإنها حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، فالغر من النص كما يبدو هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة[2].

[1] - تأكد هذا المبدأ في المادة 35 من البروتوكول الأول.

[2] - المادة (35) من البروتوكول الأول

ويثور الإشكال في النص حول مدى فاعليته في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، حيث أن النص لم يوضح ما المقصود بأضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، حيث من الصعوبة بما كان تحديد ما هي الأضرار طويلة الأمد، والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهر حيث فسرتها الاتفاقية المتعلق بمنع التقنيات المعدلة للبيئة وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974-1977 بأنها تعني الاستمرار لعدة عقود.

ولم ترد أية إشارة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية، ومع ذلك فإن المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول "تلزم أي طرف متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

فالفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لها نزعة فردية، ففي حالة نزاع مسلح دولي ضد دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة لا تلزم بتطبيق هذا البروتوكول وافقت الدولة غير المتعاقدة على تطبيقه، وهذا يتجلى بكل وضوح من خلال إحالة تطبيق البروتوكول الإضافي على نص المادة الثانية من اتفاقيات جنيف[1].

وبالرغم من مجمل الانتقادات الموجهة إلى البروتوكول الإضافي الأول، فإن (الفقرة 3 من المادة 35)تحمل معيارين شخصي وموضوعي، فالمعيار الشخصي يتعلق بطرق أو وسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرارا طويلة الأمد، وأن يكون القصد منها تدمير الموضوعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل الحرب التي تسبب أضرارا طويلة الأمد، التي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين، والتي تلحق أضرارا بالبيئة، والذي يعني

[1]- احمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 7

المانع أو الحظر، يشمل الأضرار العريضة، وتكمن أهمية (الفقرة 3 من المادة 35) في احتوائها على الآثار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ بها[1].

أما المادة (55) من نفس الملحق في الفقرة الأولى منها، نصت على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضرب بصحة وبقاء السكان، والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، والمادة (55) من الملحق الإضافي الأول أعطت أولوية لوقف أشكال الدمار المنتظم للبيئة، وخصصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت الحر النصوص التالية التي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار العدوان، وهذا بهدف المحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان ،"تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، مما يدخل في إطار القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين. وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ولم تضع هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع، إلا أنهما تمنعان الضرر البالغ الواسع الانتشار وطويل الأمد، ولكن يؤخذ عليهما أنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور، فالمادة (55) تنص بأن تراعى حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تخفق أيضا في تحديد معنى

[1] – المادة 35 فـ3 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المراعاة المتخذة ويبدو أن اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكري.[1]

ويمكن إجمال أوجه الاختلاف بين البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية تقنيات تغيير البيئة من حيث الحماية المقررة للبيئة وقت النزاع المسلح، في أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر اللجوء إلى الحر البيولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحر الجيوفيزيائية، والتي يكون القصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئة، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وكذلك هطول الأمطار وتساقط الثلوج، ويلاح حول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي؛ أن ما ورد في البروتوكول المشار إليه لا يفر قيودا لها مفاهيم واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة مثل الأضرار التي لها تأثير قصير الأمد على البيئة الطبيعية، والتعر الخطير والمقصود للبيئة لا تغدو إلا خروقا بسيطة للبروتوكول الأول لعام 1977، وأما المادة (56 فقرة 1)من البرتوكول الأول؛ فقد وضعت حماية خاصة جزئية لأشغال الهندسة أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، والتي وردت على سبيل الحصر وتشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فعلي سبيل المثال، تدمير خزانات الوقود...الخ، وأما المادة (57) من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف صوص الاحتياطات الواجب اتخاذها، فقد اشترطت لمن لهجوم اتخاذ الاحتياطات الممكنة من أجل التأكد من أن الأهداف المقرر مهارتها لا

[1] - احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 8

تدخل ضمن الحماية المقررة لها من اتفاقيات جنيف، وأن تتخذ كافة الاحتياطات عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم ،بهدف تجنب وقوع خسائر في أرواح المدنيين[1].

وفي كل الأحوال فقد تم حصر ذلك في أضيق نطاق، أما عن كيفية حماية البيئة للدول التي تشارك في النزاع ففي هذا الصدد يوضح Fautex أن الضرر الذي يصيب دولا أخرى يعتبر خرقا للالتزامات الدولية، وتتحمل الدولة المسببة لهذا الضرر المسؤولية مهما كانت الحجج والاحتياطات التي أخذت من أجل تجنب إحداثها، وتجدر الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، وتسهم أيضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح من بينها:

-البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها.

-اتفاقيات حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار القواعد العرفية الدولية[2]

تشير بعض الصكوك القانونية غير الملزمة صراحة أنه في حالة وجود نزاع مسلح قد تنطبق المبادئ الأخرى في القانون الدولي للبيئة وصكوك قانونية غير ملزمة، رغم أنها لا تعالج النزاعات المسلحة بشكل مباشر، ولا تكون الصكوك القانونية التي تسمى غير الملزمة ملزمةً قانونا ما لم تبلل مستوى القانون الدولي العرفي للبيئة، وحتى إذا كان الصك القانوني

[1] – ماهر جميل أبوخوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2008، 168

[2] - احمد عبد الكريم سلامة، قانون الحماية البيئية، "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والثقافية"، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، بط، 2000، ص 110

غير الملزم لا يشكل قانونا دوليا عرفيا للبيئة، فإنه قد يفيد في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي.

أولا–نشأة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني: وجدت القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة منذ فترة طويلة وعندما بدأت الاتفاقيات لأول مرة في تدوين العرف في الثلاثينات من القرن الثامن عشر أشارت تلك الاتفاقيات إلى أن أكثر القواعد استمرت في الوجود كعرف، وأن نصوص الاتفاقيات الدولية الحديثة تبرهن دونما لبس أن مبادئ أساسية معينة في القانون الدولي ملزمة للدول كافة[1].

إن مبادئ القانون العرفي في هذا المجال تتطور بشكل واضح، وتجسد ذلك في المبدأ العرفي "ما عادت الطبيعة لعبة عادلة في النزاعات البشرية" في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1982، في الميثاق العالمي للطبيعة، وفي الواقع فإن القواعد والمبادئ العامة العرفية تطبق على ريع الممارسات لكافة المقاتلين والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة ،والجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي، إلا أن بعض قواعد الملحق الأول لبروت وكول جنيف جاءت خارج العرف الدولي، وبالتحديد القاعدة (55) والقاعدة (35) الفقرة الثالثة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،فبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني المعمول بها جاءت من إعلان سان بترسبور أثر على منع استخدام عدة قذائف في وقت الحر والتي قد تساهم في حماية البيئة، بالإضافة إلى وجود قواعد عرفية تمنح حماية للبيئة الطبيعية في حالة عدم وجود قاعدة تعاقدية.

ثانيا– المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني: يعتبر إعلان سان بترسبور Saint Petersbourg لعام 1868 المحاولة الأولى للحكومات الدولية لتحديد طرق ووسائل

[1] - احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 115

الحرب ، ومقدمة هذا الإعلان أوضحت الهدف الوحيد والشرعي للدول وقت الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، والذي جاء بمبدأ رئيسي، بأن المحاربين ليس لهم حق غير محدد بشأن اختيار الوسائل التي تضر بالعدو، ونص الإعلان على ثلاثة مبادئ رئيسية عرفية هي؛ مبدأ الإنسانية ومبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية[1].

أ-مبدأ الإنسانية: يمنع استخدام طرق ووسائل الحر غير الإنسانية التي لا تميز ما بين المدنيين والمحاربين، وتسبب آلامًا لا مبرر لها، فعلى ضوء هذا التعريف من السهل فهم أن تدمير البيئة في وقت النزاع المسلح يعتبر خرقا لهذا المبدأ، ومثال ذلك تلويث الهواء ومصادر المياه الصالحة للشر وتجويع السكان المدنيين...إلخ. وقد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبور عام 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدات القان ون الدولي الإنساني وآخرها في المادة (1/35) من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، وأعيد ذكره في دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلى الاجتماع المعهد الدولي للقانون الإنساني برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1994 والذي جاء فيه في المادة (38) من الجزء الثالث المعنون "القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية"، حيث تنص على أنه "في أي نزاع مسلح، لا يمكن لأطراف النزاع الحق في اختيار أو أساليب الحر محدود".

وعلى الرغم من التحفظات التي أبدتها بعض الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة على نطاق تطبيق هذه المادة فإنه من الواضح في ظلها أن أي أسلو أو وسيلة من وسائل القتال يقصد بها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى لو كان ذلك على

[1] - احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 111

نحو عرضي، تعتبر وسائل أو أساليب محرمة، وهكذا يبدو أن هذا النص موجها ومخصصا لتوفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها وحماية للمدنيين والأعيان والممتلكات المدنية[1].

ب- مبدأ التناسب: يُعد مبدأ التناسب من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ على الأطراف واجب احترامه وعدم انتهاكه حماية للسكان المدنيين، كونه يهدف أساسا إلى تنظيم استعمال القوة من قبل الأطراف في النزاع المسلح، وقد انقسم الفقه الدولي حول مبدأ التناسب إذ أن البعض يرى أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه عمليا لأن المقارنة بين الميزة العسكرية وما بين الأضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة لأنها مقارنة بين شيء معنوي والآخر مادي، إذ لا يمكن تقدير الخسائر التي تلحق بالمدنيين فضلاً عن ذلك لا يمكن تقدير الميزة العسكرية المنشودة وفق ضوابط ومعايير موضوعية، فهي متروكة لتقدير الطرف المحار الذي غالبا ما يدعي وجود ميزة عسكرية كبرى مقابل حماية وسلامة أرواح المدنيين، وهذا ما أشار إليه الفقيه R.Baxter حين أثار مسألة الأسلحة التي تسبب معاناة لا طائل من ورائها قائلا "إن معيار التناسب ينبغي أن يضع في اعتباره الميزة العسكرية التي يمكن كسبها وهذا يستلزم المقارنة بين شيئين حيث لا معيار للمقارنة بينها، إذ هل نفكر في عدد المدنيين المصابين كمبرر لكسب مساحة من الأرض ، هذا شيء لا خطر على بال أحد"، واستطرد الفقيه في ذلك على حالة القذف بالقنابل من الطائرات أو قذائف المدفعية حيث من الصعوبة إيجاد علاقة للتناسب بين المصابين المدنيين وممتلكاتهم والمكاسب العسكرية[2].

وإزاء هذا الصعوبات في تطبيق هذا المبدأ ذهب رأي آخر إلى استبدال مبدأ التناسب بالتدابير الوقائية والمقصود بها تطبيق عدد من التدابير الوقائية لكفالة تطبيق أكبر قدر

[1] - احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 118

[2] - ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص 193

ممكن من الحماية للسكان المدنيين أثناء حدوث النزاعات المسلحة بشرط أن يتم تطبيقها بحسن نية. وإزاء كل هذه الاختلافات في الآراء فإن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف وتقليل الخسائر وتجنب أكبر قدر ممكن من المعاناة ولهذا تم وضع عدد معين مظن الشروط التي إذا تظوفرت تبرر العمليات العسكرية بالاستناد إلى مبدأ التناسب وهي:

1- السيطرة التامة على قرارات القيادات العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

2- الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقهر العدو وهزيمته وعلى سبيل المثال فان تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك داعي لتدمير باقي الأفراد ومعداتهم؛

3- عدم جواز اصدرا أوامر أو التخطيط المسبق لهجوم قد يؤدي إلى إبادة راعية؛

4- عدم اللجوء إلى الهجمات العشوائية؛

5- الإحجام عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام أو إصابات لا مبرر لها؛

6- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية؛

7- الحرص التام على توجيه مصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرهم سواء عرضا أو بشكل مباشر[1].

ج- صور مبدأ التناسب: لمبدأ التناسب صورتين وهما التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات، فبالنسبة للتناسب في الهجوم، يكون في حالات حماية المدنيين والأعيان المدنية وما يدخل ضمنها من حماية للممتلكات الثقافية والبيئة، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف مهارة المدنيين والأعيان المدنية، وهذا التحريم جاء بصفة مطلقة مادام الشخص أو العين المدنية لم تساهم في العمل

[1] - ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص 195

العسكري، كما حظر نفس البرتوكول في المادة 51 الفقرة " " الهجمات العشوائية التي تسبب خسارة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية وأن تسبب ضررا يتجاوز ما يسفر عن ذلك من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، فهذه الفقرة تشير بوضوح إلى مراعاة التناسب في الهجوم وعدم إلحاق أضرار مفرطة تصيب المدنيين والأعيان المدنية[1].

أما حماية الممتلكات الثقافية والبيئة، فقد عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1954 حماية الممتلكات الثقافية بأنها:

- ❖ الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي،
- ❖ المباني المخصصة بصفة رسمية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

فالنسبة لمبدأ التناسب وتأثيره في حماية الممتلكات الثقافية فقد نص البروتوكول الملحق بهذا الاتفاقية لعام 1999 في المادة (13) منه على: "اتخاذ الاحتياطات المتاحة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء الاستخدام العسكري وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية ....، وحصره في أضيق نطاق ممكن"، فقد أوجبت هذه المادة على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة الهجوم على الممتلكات الثقافية المستخدمة في الأغراض العسكرية من أجل تفادي الأضرار المفرطة التي تصيب هذه الممتلكات[2].

أما بالنسبة لحماية البيئة فقد عرفتها بأنها "مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان وتؤثر في سلوكه ونظام حياته"، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول

[1] – البروتوكول الإضافي الأول لعام الملحق الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.
[2] ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق ص 198

الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الإضرار بالبيئة حيث نص على "حظر استخدام وسائل وأساليب القتال، يقصد بها ويتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعة أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التناسب وتأثيره في الإضرار بالبيئة أحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كما شددت الحظر على الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه أن يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر منه من ميزة عسكرية ملموسة، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998 إذ يعد الإخلال بالتناسب في الإضرار بالبيئة مظن الانتهاكات الخطيرة إذ نص على "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه ... إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[1].

د-الأساس القانوني لمبدأ التناسب: لقد ورد مبدأ التناسب في العرف قبل أن ترد الإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية، فأغلب مبادئ القانون الدولي الإنساني هي عرفية قبل أن تكون ذات صفة اتفاقية، ولذلك فقد تم إقرار مبدأ التناسب في العرف والاتفاقيات الدولية، ويذهب أغلب الفقه الدولي إلى أن مبدأ التناسب مبدأ عرفي قبل إضفاء الصورة الاتفاقية عليه عند النص عليه في البرتوكول الإضافي الأول كما تؤكد على ذلك الكثير من أحكام القضاء الدولي، وبما أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأحكام التي توفر الحماية لفئات معينه من الأشخاص والممتلكات وتمنع أي هجمات يتعر لها السكان المدنيون أثناء النزاع المسلح سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي، لذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي وأن مبادئه مستمدة من القانون العرفي، ومن المعروف أن وجود قاعدة عرفية يتطلب أمرين في غاية الأهمية و تواتر الاستخدام أي الممارسة والاعتقاد بأن هذا

[1] - البروتوكول الإضافي الأول لعام الملحق الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.

الممارسة سواء كانت محظورة أو مسموحة أو مطلوبة استنادًا إلى قاعدة عرفية بوصفه مسألة قانونية أو تصبح بالضرورة اعتقادا قانونيا[1].

فقواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعمومية والتجريد وتأن هذه الصفة من أن مصدره هو العرف الدولي الملزم، ويعت بر العرف مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني، ولقد أكدت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية لعام 1907 على أهمية العرف ودوره في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني.[2].

والغاية من تبيان أن مبدأ التناسب مكرس في العرف الدولي هو الوصول إلى نتيجة مفادها أن أطراف النزاع المسلح رغم عدم مصادقتهم على المعاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني فهم ملزمون باحترام مبدأ التناسب وتطبيقه لكونه قاعدة عرفية ملزمة، ولذلك لا يمكن لأطراف النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول من الدفع بعدم مصادقتهم على الاتفاقيات كمسوغ لعدم التقيد بهذا المبدأ.

ج- مبدأ الضرورة العسكرية: يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني ،ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام، هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسو من مسوغات الضرورة العسكرية، ومن ثم يعد عملا غير مشروع، فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في أن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحر ، تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحر وهو الانتصار على العدو، ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر، ولا يمكن

[1] - البروتوكول الإضافي الأول لعام الملحق الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.

[2] – منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص132

الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق، فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له، إذ لم يُجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية القيام بفعل محظور، كتدمير الأعيان والم واد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهارة الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان، ويدخل هذا الأمر ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان، فهم مُلزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني، ومما لا شك فيه أن تجاوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً لهذا القانون، فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو والانتصار عليه، إلا أن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن.[1]

المبحث الثاني: الاثار القانونية لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية المسلحة

في هذا المبحث حيث ستناول اهم الاثار القانونية لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية، حيث ارتأينا ان نتناول في المطلب الأول المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وآثارها القانونية، وفي المطلب الثاني الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة اثناء النازعات المسلحة.

المطلب الاول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وآثارها القانونية

[1] - حيدر كاظم عبد علي، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 156

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي التي أثرت تأثيرا بالغا على العلاقات الدولية، وتترتب المسؤولية الدولية في حالة قيام شخص من أشخاص القانون الدولي العام بفعل ألحق ضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام سواء كان مشروعا أو غير مشروع، أما بالنسبة لمحالة التي نحن بصدد دراستها وهي انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والذي يسفر أضرارا بيئية فيعتبر عمل غير مشروع، وتقوم المسؤولية اتجاه الشخص القائم بالفعل سواء كانت هذه المسؤولية ذات آثار قانونية أو غير قانونية

الفرع الاول: شروط انعقاد المسؤولية الدولية[1]:

تعرف المسؤولية الدولية في معناها العام بأنها: "التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع"، كما عرفها شارل روسو بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا العمل"[2].

ولانعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وضع القانون الدولي الإنساني عدة شروط: وجود قاعدة قانونية انسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة **أولا**، ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي **ثانيا**، حدوث ضرر بيئي جسيم **ثالثا**، وأخيرا القصد الجنائي لقيام المسؤولية **رابعا**.

أولا: وجود قاعدة قانونية انسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة

[1] - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 157

[2] – أمنة أحمدي بوزينة، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، محاضرات ألقيت على طلبة مستوى الماستر، تخصص قانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف، 2019ص151

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لإنعقاد المسؤولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية الدولية والوطنية وهي قاعدة لا جريمة إلا بنص.

ومن المقرر أنه في حالة تطبيق الجزاء القانوني على الأفراد الذين يرتكبون أفعالا تضر بالمصلحة الإنسانية الفردية أو الجماعية في أي تشريع قانوني، يتوجب وجود قاعدة قانونية مكتوبة أو عرفية وهو ما يطلق عليه بالركن الشرعي للجريمة وهو مبدأ مستقر في جميع التشريعات. فمبدأ الشرعية يحمل الأف ارد الذين يقومون بالأعمال تضر بالبيئة أثناء الحروب والمعارك وفقا للقانون الدولي الإنساني، تجب وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي وتجرم الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الإعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لإنعقاد المسؤولية القانونية[1].

والحقيقة أنو بالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو اعداد اتفاقيات دولية لتحديد الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص، إلا أنها مع ذلك لم تنل نصيبيها من التحديد والوضوح مثلما به الحال في التشريعات الوطنية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية تفرض ارادتها على الدول بهذا الخصوص ولأن القانون الدولي الجنائي مزال في مرحلة التطور فيأتي تحديد الجرم نتيجة ذلك وفقا لوجهات نظر متباينة، مما يجعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس لسد النقص في القانون

[1] – إبتسام بوزيان، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم 2019.ص66.

بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية التي تطبق مبدأ لا جريمة إلا بنص تطبيقا صارما، وفقا لما قررته المادة(6/ب) من نظام محكمة نورنبيرغ لعام 1946[1].

وقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، في المواد(50و51و30و147)إلى المخالفات الجسيمة على نحو لا يقيد الحصر فقد نصت المادة (147) على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللإنسانية ،بما في ذلك التجارب الخاصة بعمم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الاضرار الخطير بسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز الغير المشروع، واكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات عمى نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروع وتعسفية."

وفي مجال تجريم الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإنه على الرغم من الاتفاقيات الإنسانية لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل كما راينا سابقا، إلا أن وجود نصوص دولية صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة خاصة المادة(35/ف03)من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على:" يحظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة الانتشار وطويلة الأمد"[2].

[1] – أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص.152.

[2] – أنظر–: إتفاقية جنيف الرابعة ،1949 المتعمقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

كما نصت المادة (55) من ذات البروتوكول على:" تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

يتبين في هذه المواد السابقة الذكر نية المشرع الإنساني حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتجرم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير.

ثانيا: إرتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي

يتمثل هذا العنصر في ضرورة أن يأتي الطرف المسؤول فعلا يمثل اخلال بالتزام دولي ثابت ونافذ في حقه، سواء في ذلك كان مصدر هذا الالتزام قاعدة اتفاقية أو عرفية، أو كان مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي أو حتى قرار قاعدي صادر من منظمة دولية، وسواء في ذلك أيضا اتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة عمل اخلال بالتزام دولي، أم اتخذ صوره امتناع عن أداء إلتزام يفرضه القانون[1].

ويكاد يجمع الفقهاء عمى إطلاق مصطلح العمل غير المشروع عمى كل مخالفة للإلتزام دولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، والتي تفرض على الدول اتيان تصرف معين سواء كان هذا التصرف بشكل ايجابي أي القيام بعمل معين، أو بشكل سلبي يتمثل في الإمتناع عن عمل معين، ويشترط لوقوع عمل غير مشروع ضرورة توفر عنصرين:

[1] - فيصل عربوة، **المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012 ص8-10.

–أن يكون التصرف منسوب إلى الدولة أو منظمة دولية أي إلى أحد أشخاص القانون الدولي؛

–أن يكون هذا السلوك قد رتب ضرر من جراء ما قام به أحد أشخاص القانون الدولي، سواء عن طريق سلطة أو تبعية، أو لحسابه ومصلحته.[1]

ويبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولات لعام 1977 قد استخدم مصطلح الإنتهاك للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب مسؤوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة(02/36)في حين أن اتفاقية لاهاي الاربعة لعام 1907، قد استخدمت مصطلح الإخلال.

ويلاحظ أن وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة بإعتبارها العنصر الموضوعي، للفعل غير المشروع دوليا لا يقتصر على دول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، وانما تقوم المنظمات المشتقة في النزاعات المسلحة الداخلية وحركات التحرير الوطنية أيضا بإنتهاك هذه القواعد، مع ملاحظة أنا البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة خلال هذا النوع من النزاعات المسلحة، على غرار المواد(35/ف03 و55)من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مما يعني أن الإعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي أمر مباح وغير مجرم، وهو من المآخذ التي تسجل عمى البروتوكول الثاني، وكان الأجدر بو أن يتضمن نصا مماثلا للمواد35 /ف03 و55 من البروتوكول

[1] – فيصل عربوة، المرجع السابق، ص 8–10

الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية ،حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة خلال الحروب الأهمية موضوع اجتهاد.

ثالثا: حدوث ضرر بيئي جسيم

لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وانما لابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة بنوعيها المدنية والطبيعية، لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية[1]

قد لا تظهر في زمن حدوثها؛ بل قد يستغرق اكتشافها وظهورها زمنا طويلا ويتصف الضرر البيئي حسب فريق من الباحثين بعدد من الخصائص نذكر منيا:

- أنو ضرر غير مرئي، فهو يصيب الإنسان والكائنات الأخرى دون تمييز كون الملوثات متناهية الصغر؛
- أنه ضرر عابر للأزمنة، وقد تظهر أثاره بعد عدد من السنوات؛
- إن الضرر البيئي لا يعرف الحدود السياسية والطبيعية فهو ينتقل عبر الهواء فيصيب الهواء والتربة؛ يوصم الضرر البيئي بانه ضرر جماعي، أذ يصيب كافة الأشخاص الذين يتعرضون للإشاعات المنبعثة جراء الإنفجارات النووية التي تحدث على خلفية التجارب النووية أو استخدام السلاح النووي في النزاعات المسلحة[2].

وقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية بعضا من النصوص التي توجب المسؤولية بحق الدول التي تسبب أنشطتها أضرار بيئية في دول أخرى، فقد أوجبت المادة (235) من قانون البحار لعام 1982 ضرورة إلتزام الدول بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالبيئة البحرية، والا تعرضت للمسؤولية الدولية وفق أحكام القانون الدولي، حيث نصت على أن: "الدولة

---

[1] – نوال قابوش، **المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، –أم البواقي– الجزائر،2018 ص249.

[2] - نوال قابوش، المرجع السابق، ص 250

مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها وفي مسؤولية وفقا للقانون الدولي"، وقد أقر المبدأ الحادي والعشرين من إعلان استكيولم المسؤولية على الدولة التي تلحق ضرار ببيئة دولة أخرى، إذ جاء نص هذا المبدأ كالاتي:" للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال موارد طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية."

إن معيار الضرر الجسيم يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي صعوبة إثبات وتطبيق المسؤولية الدولية على مرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة التي قد تمس بالبيئة، وهكذا يظهر جليا بأن التفسير المقدم لمعيار الضرر الجسيم الذي يصيب البيئة بعناصرها الثلاثة هو معيار مقيد جدا وشديد، وأضحى من الضرورة تبني معيار آخر أكثر مرونة[1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي لقيام المسؤولية

وهو القصد المتعمق بالأضرار الناتجة عن الإنتهاكات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ويتمثل في تعمد أطراف النزاع إلى إلحاق ضرر بالبيئة، فالأطراف المتحاربة تستعمل وتستخدم أساليب قتالية قصد إلحاق ضرر فعلي بالبيئة، ويعد هذا الشرط خاصا بإنعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية، بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدوث أضرار بيئية جسيمة على النحو السابق بغض النظر عن توفر أو عدم توفر القصد الجنائي، بمعنى أن أطراف النزاع المسلح تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى

[1] – ابتسام بوزيان، المرجع السابق، ص69.

ولم يتوافر لديها القصد الجنائي بإستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكفي أن يتوقع طرف النزاع أو كان بمقدوره أن يتوقع بإستخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سينجم عنها أضرار بيئية جسيمة.[1]

وترجع العلة في اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية، أن هذه الأخيرة ترتب جزاءات جنائية كعقوبة لتوافر ارادة آثمة لدى مرتكب هذه الجرائم، ولا تكونوا إرادته آثمة، إلا إذا كان مدركا بأن ما يقوم به يشكل جريمة، يعاقب على ارتكابها، وأنه ارتكب فعله هذا مختارا بمعنى كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه والسلوك المشروع الذي أعرض عنه، و ان توفر الشروط السابقة، يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية قبل الدولة، ويترتب عن ذلك إلتزامها بإصلاح الضرر. أما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، و اما بدفع تعويض ملائم، هذا إلى جانب الترضية المعنوية لدولة المتضررة، كالاعتذار بالطريق الدبلوماسي وغيره من وسائل الترضية الأدبية.

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ولا يعد طرف النزاع مرتكبا للانتهاك جسيم ضد البيئة وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تمك الأضرار المادة(04/11و85)من البروتوكول الأول، بمعنى أن طرف النزاع كان يقصد باستخدامه الوسائل والأساليب إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد المادة(03/35و55)من البروتوكول الأول[2].

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة اثناء النازعات المسلحة

[1] – ريمة بن زروق وميمونة بقارة، المرجع السابق، ص56.

[2] - نوال قابوش، مرجع سابق، ص. 256

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح، عن الأضرار التي لحقت بالبيئة وغيرها من الفئات المحمية، نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى ترتيب نوعين من الاثار أو العلاقات القانونية، علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاه الأولى بإزالة الضرر الناجم، والتعويض عنه، وهي أثر المسؤولية المدنية، وعلاقة قانونية بين دولة منتهكة والجماعة الدولية بأسرها لمعاقبة الطرف الخارج عن القواعد الإنسانية العامة، والتي تيم الجماعة الدولية ككل، وهي أثر المسؤولية الجنائية عمى انتهاك قواعد الحماية المقررة، وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع آثار المسؤولية المدنية الفرع الاول، ثم تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره الفرع الثاني ثم آثار المسؤولية الجنائية الفرع الثالث

الفرع الاول: آثار المسؤولية المدنية[1]

في نظام قانوني دولي وضع لأجل تعويض ضرر أو أكثر عن أشخاص القانون الدولي بسبب أضرار وقعت نتيجة نشاط هؤلاء، ويتضح أن استعمال الأشخاص لحظهم القانوني المقرر دوليا يمكن أن يمحق غيره بأضرار من جراء هذه المتابعة القانونية الدولية المشروعة، مما يعمل عمى تصوير المسؤولية الدولية من كافة أنشطة الدولة التي تسبب أضرار لدول أخرى، ولاسيما ما يتعلق بالتجارب النووية التي تخلف اثار طويلة المدى في الوسط الطبيعي والمسؤولية الدولية تتعمق بعلاقات أشخاص القانون الدولي ولا تتعمق بعلاقات الدول ولا الأشخاص المعنوية بالمسؤولية المعنوية.

تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني، في اتفاقية لاهاي الاربعة لعام 1907، والتي نصت على: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة

[1] – حمزة عبد الوكيل، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– الجزائر،2020 ص.67

المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة."[1]

الفرع الثاني: تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره:

يعتمد التنفيذ ومدى الإلتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه، ولقد أقر على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده، ومن هنا يتضح أن أهم نتيجتين رئيسيتين تترتبان على المسؤولية المدنية هما التعويض العيني والتعويض المالي إلى جانب الترضية.[2]

1-التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه: ويقصد بالرد العيني كأحد الصور المثلى لتعويض أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السموك الضار وكأن شيئا لم يقع، وبالتالي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وبشكل عام تجدر الملاحظة أن الحكم يوقف مصدر الضرر ويكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار، وتأكيدا ليذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن: "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة، فالرد العيني هو أفضل صور التعويض قبولا للدول طالما كان ممكنا، حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار وخاصة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة، كإتلاف الغابات والحرائق الكلية والتدمير الكلي للبيئة الصناعية، ففي هذه الحالة يلتجأ الطرف المتضرر إلى المطالبة بالتعويض المالي الذي يعادل قيمة اصلاح الضرر، وفي ذلك ترى محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع

[1] - انظر-: المادة 03 من إتفاقية لاهاي، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في 18 أكتوبر

[2] – كريمة بلول ووسام مريخي، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–الجزائر، 2016، ص 50

شورزو: "أنه من مبادئ القانون الدولي إصلاح الضرر بتعويض عادل للضرر الذي عانى منه مواطني الدول المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي".[1]

2-الإلتزام يجبر الضرر: وفيه يتوجب على الدولة التي قامت بالإضرار بالبيئة أن تقوم على الفور بإزالة هذه الأضرار وعدم الاستمرار في الأعمال الحربية التي ينتج عنها هذا الضرر واتخاذ جميع الضمانات التي من شأنها احداث أضرار إضافية في حق البيئة، كما أن وقف هذا السلوك غير المشروع هو أول خطوة لجبر الضرر الذي تتلوه خطوات أخرى خاصة إذا كان هذا الضرر الذي نجم عنه لم يزل.[2]

كما تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة إلتزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة اخلالها بالتزاماتها الدولية، فقد نصت المادة (03) من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على أن: "المسؤولية الدولية للدولة ما تفرض عليها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بإلتزامات دولية.[3]

3-التعويض المالي: وهو إلزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ نقدي للمتضرر يناسب مع ما لحقه من ضرر، فإذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير إلزامي أو أنو غير كافي لإعادة الوضع ما كان عليه لولا ارتكب الفعل، فإنو ينبغي على الدولة التي ألحقت أضرار بالبيئة زمن النزاع المسلح تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وبالنسبة لتقدير قيمة التعويض المالي، فقد أشار الأستاذ EAGETON إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي، غير أن

---

[1] – ميلود مباركي، الحماية القانونية لمبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهر مولاي – سعيدة– الجزائر،2016 .ص 45

[2] - كريمة بلول ووسام مريخي، المرجع السابق، ص 63

[3] – العربي لطرش، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– الجزائر،2021، ص 78

القاعدة الواجب اتباعيا في هذا الصدد هي إعادة الشيء الذي أصابه الضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر أو دفع قيمته، وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق وهذا بالنسبة لكل حالة على حدى، مع ضرورة أن يكون التعويض متساويا لقيمة الضرر.

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الجنائية

لقد ورد في نص المادة (03) من اتفاقية لاهاي الاربعة 1907 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول 1977:" أن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى قواتها المسلحة"، أي أن الأفراد يمكن مسألتهم عن الجرائم الدولية، حتى أن مؤتمر القرم قرر مسؤولية الأفراد في عام 1945، حيث ورد فيه:" يتعرض كل مجرمين و كل مجرم الحرب للعقوبات العادلة والسريعة."[1]

ولقد تعززت المسؤولية الدولية الجنائية لمفرد بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 في المادة (25)التي نصت على: "يكون للمحكمة اختصاص عمى الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

وتقوم المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح في حالة تعمد هذه الأطراف ارتكاب أفعال خطيرة أو انتهاكات جسيمة «جرائم الحرب»، تشكل تجاوزا أو اعتداء على مصلحة انسانية عامة يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية، بين طرف المرتكب لجريمة الحرب أو الإنتهاك الجسيم، وبين الجماعة الدولية بأسرها.

[1] – سميرة بوطوطن، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن ميهدي –أم البواقي– 2019، ص 66

وعليه فإن تدمير والحاق الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة من قبيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لذا تترتب عليه المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الذين يأمرون بتدميرها أو الذين لم يقومون بإتخاذ الإجراءات اللازمة دون تدميرها.[1]

كما تكمن مسؤولية القادة العسكريين عن المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة: إذ يكون الرئيس مسؤولا عن انتهاك قواته لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن أن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة، لذا يجب على القادة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الإنتهاكات، ويشترط في القائد العسكري لتحمل المسؤولية الجنائية أن يكون يعمم بأفعال مرؤوسيه ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار ووجود نص قانوني إنساني.[2]

ولإنعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وضع القانون الدولي الإنساني عدة شروط: وجود قاعدة قانونية انسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة، ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي، حدوث ضرر بيئي جسيم، وأخيرا القصد الجنائي لقيام المسؤولية. وبتوفر هذه الشروط تنعقد المسؤولية الدولية إما بإزالة الضرر الناجم وهي آثار المسؤولية المدنية، أو بمعاقبة الطرف الخارج عن القواعد الانسانية وهي آثار المسؤولية الجنائية.

[1] – زهور ثابتي، آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة– (الجزائر)،2020 .ص 71

[2] - سميرة بوطوطن، مرجع سابق، ص 71

الفصل الثاني
الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ظل الازمة الأوكرانية

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزًا كبيرًا من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي ألقت بظلالها وما زالت على كل عناصر البيئة، سواءً على سطح الأرض أو البحر أو الجو، وقد أدرك المجتمع الدولي مد الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة.

وسنتطرق في دراستنا هذه إلى الأزمة الأوكرانية ودور هذه القواعد الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وعليه سوف نقسم هدا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: دور المنظمات الحكومية لحماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني.

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني.

المبحث الأول: دور المنظمات الحكومية لحماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني

تعرف المنظمات الحكومية بأنها تلك المنظمات التي تتكون عضويتها من دول تامة السيادة، ويكون لها كيان دائم ومستمر ولها شخصية قانونية مستقلة عن الدول التي أسستها، إذن ما يميز المنظمات الدولية الحكومية هو أن جميع أطرافها من الدول وهي بهذه الميزة تلعب دورا مهما في إرساء وتنفيذ قواعد القانون الدولي خصوصا أنها تؤسس بموجب اتفاقية دولية وهذه الأخيرة تكون ملزمة للدول الأطراف فيها، وبالتالي سيكون أمر تنفيذ الالتزامات أكثر ضمانا[1] ، لذا فإننا سنقوم بدراسة نماذج من تلك وتوجد الكثير من المنظمات الدولية الحكومية المختصة بهذا المجال المنظمات فيما يلي:

المطلب الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء الأزمة الأوكرانية:

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة بدأت جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، حينما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 نوفمبر 1992 القرار رقم 47/37 الخاص بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح، وأعلنت الجمعية العامة في مقدمة القرار إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة في وقت النزاع المسلح لاسيما القواعد ذات ، حيث بدأ تطور القانون الدولي للبيئة كفرع مستقر التطبيق العام التي تم ذكرها في الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة عن القانون الدولي العام في مؤتمر ستوكهولم 15- 16 جوان 1972 موازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العام المتقدم من أوائل السبعينيات من القرن العشرين.

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناء على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أثمر عنه مؤتمر ستوكهولم والذي صدر عنها إعلان 26 مبدأ، وعدد من التوصيات تشكل خطة عمل تلتزم الدول والمنظمات الدولية بإتباعها، تتعلق بحماية

[1]– ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003.ص 223

البيئة العالمية وأهم ما ميز مؤتمر ستوكهولم الإعلان عن الحكامة البيئية الشاملة، كما تضمن ذلك إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة اليونيب قصد تنسيق وتقييم وتدبير القضايا البيئية العالمية، وظهور الحركات البيئية الوطنية ضمن إطار المقاومة الشمولية، وقد شكل المؤتمر استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف الجهود الدولية والبيئية والتوجيهات الوطنية والإقليمية والجهود الدولية والبيئية وتعتبر الجمعية العامة ومجلس الأمن من أهم الأجهزة التي تكفل احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال القرارات التي تصدرها، وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

الفرع الأول: إسهام الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني:

بحيث تعتبر الجمعية العامة أكثر أجهزة المنظمة الدولية التي تتبنى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تكتف بمهمة الدراسة والبحث وإعداد المشروعات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإقرارها دوليا، وإنما مارست مهمة الرقابة الدولية على احترام هذه الإعلانات، وهي في ذلك تنظر في جميع الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئة رئيسية أخرى من هيئات المنظمة، أو تفرضها الدول الأعضاء أو الأمين العام للمنظمة[1].

كما تنظر الجمعية العامة في هذه الموضوعات باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، والتي تمثل كل دول العالم، حيث تقوم هذه الدول بالمشاركة في طرح ومناقشة ومراقبة مدى الاحترام والتطبيق الفعلي مبادئ حقوق الإنسان في جميع دول العالم، وتنتهي مناقشات الجمعية العامة بإصدار توصيات للدول الأعضاء أو تطلب من مجلس الأمن عمال وتنفيذا يتعلق بفرض احترام حقوق الإنسان وحرياته، وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة هيئات ورقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها، ووقعت عليها الدول، كما أنشأت لجان فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ بنود حقوق

[1]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2004.ص 139

الإنسان والشعوب وساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني وذلك بوضعها لمبادئ حيز التنفيذ، وإصدارها لعدة قرارات تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته ومن بين القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ما تعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة سواء على إعتبار أنها حق من حقوق الإنسان أو على اعتبار أنها عنصر من عناصر البيئة الطبيعية التي تستلزم ضمان أقصى حماية لها حتى ال يختل التوازن البيئي، مما ينعكس بالسلب على الأفراد والشعوب.

ووفقا للمادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق، ويجوز للجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور، إلا عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف المناطة به في الميثاق بخصوص أي نزاع أو موقف ما[1].

وتنشأ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد النهوض بالتعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، والنهوض بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والمساعدة على الإعمال لحقوق الإنسان وتحقيق الحريات الأساسية للجميع.

ولقد قامت الجمعية العامة في سبيل الحفاظ على البيئة العالمية بمجموعة من الإجراءات نذكر منها

[1]– فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009.ص 299

-الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي انعقد بمدينة ستوكهولم في عام ،1972 وكان هو المؤتمر الدولي الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية

- إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة -إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهذا بموجب قرار الجمعية العامة 2997 ويتألف من 58 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها 3 سنوات.

-وفي إطار مبادرة إصلاح الأمم المتحدة، التي أطلقها الأمين العام في عام 1998 تحت شعار« تجديد الأمم المتحدة«، نظرة الجمعية العامة في توصية فرقة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية للأمين العام[1].

هذا وكما أفردنا سابقا، فإن للجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ومن أهم هذه القرارات ما يلي:

1-القرار رقم 2727: منذ قصف روسيا لأوكرانيا كان الشغل الشاغل لهيئة الأمم المتحدة إصدار قرارات خاصة بالنزاع الروسي الاوكراني بكافة جوانبه، وكانت مسألة المياه من المسائل المهمة للازمة الاوكرانية، ولأهميتها أصدرت الجمعية العامة قرارات خاصة بالموارد الطبيعية للأراضي الاوكرانية، ومن ضمنها المياه، وتضمن هذا القرار الحرص على سلامة سكان الأقاليم الخاضعة للاحتلال العسكري، والتأكيد على مسألة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية بما فيها المياه والموارد المائية.

2-القرار رقم 3349: المتعلق باستئصال الجوع وسوء التغذية، وذلك نتيجة الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني بدولة اوكرانيا وحرمان الشعب من أبسط ضروريات العيش كالمياه والحلول دون وصول المساعدات الإنسانية إليهم.

[1]- محمد حسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1989.ص 350

3-القرار رقم ES-11/01الصادر 04مارس 2022: حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلاله على أن: «المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة كما أعلنت بأن الشعوب على كوكبنا لها حق مقدس في سلم»، وعليه فإن واقع الحياة الدولية يشير إلى حق الشعوب المقدس في السلم، حق لا مكان له في واقع الحياة وذلك لكثرة عدد الحروب ومن الحقوق المحفوظة للإنسان في وقت السلم هو الحق في الغذاء والذي يعد الماء أحد الوسائل الضرورية لذلك[1].

4-قرار الجمعية العامة رقم ES-11/02 الصادر في 24 مارس 2022 : والذي نص على التزامات الدول خاصة في ظل النشاطات التي تمارسها سواء فوق إقليمها أو تحت إشرافها، بأن لا تحدث أضرارا لدولة أخرى، أو بيئة المناطق الخارجة عن حدود أي ولاية أخرى، وإلا تحملت الدولة مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار وهذا ما تم تأكيده أيضا في مؤتمر ستوكهولم للبيئة في المبدأ21 و22 منه، وكذا في إعلان قمة الأرض في ري ودي جانيرو لعام 1992 وذلك في المبدأ 13 من خلال التقرير بوجوب تعاون الدول في مجال تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن التلوث، وبما أن هناك بعض الأنشطة الصادرة من الدول سواء في زمن السلم أو الحرب والتي من شأنها أن تلحق ضررا على البيئة الطبيعية لتلك الدولة أخرى، فإن الدولة المرتكبة لذلك الفعل، فهي مطالبة بالتعويض عن الانتهاك الذي تسببت فيه وذلك لمسؤوليتها عنه.

ويتجلى أيضا دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال تبنيها لعدة مؤتمرات، كمؤتمر استوكهولم لعام 1972 والذي انبثق عنه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، والذي بدوره كرس لحماية البيئة، ولذا يعد بمثابة الجهاز الرئيسي للمؤتمر، وكذا مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة

[1] – محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات، الجزء الأول: الأمم المتحدة، الإسكندرية، 1997ص 93

بعقد عدة إتفاقيات ومعاهدات التي تستهدف حماية البيئة بشكل عام والمياه والموارد المائية بشكل خاص، كالأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال أسلحة معينة وأساليب القتال وتقييدها باتفاقية.[1]

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، فإنه تضمن مجموعة مبادئ توجيهية تحث على ضرورة تبادل المعلومات، والدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة وتؤثر في بيانات أخرى ومن أهدافه:

- ترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.

–وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه برامج البيئة، وتنفيذها في إطار نظام الأمم المتحدة.

–متابعة تنفيذ البرامج البيئية وحماية الصحة الإنسانية والبيئة وحمايتها من المخاطر التي تهددها.

وختاما لما سبق ذكره، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبقى من الوسائل التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل عام والمياه والموارد المائية بشكل خاص وذلك بطريقة غير مباشرة، كونها تقوم بإعداد قرارات تهدف لتوفير هذه الحماية

إلا أنها تبقى غير ملزمة وهذا ما يفسر التعنت في تنفيذ قراراتها خاصة في القطاع الفلسطيني الذي يشهد انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والبيئة بشكل عام، هذا رغم القرارات المعلنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنه لا يمكن إنكار الجهود الكبيرة التي تبذلها وهذا ما يتضح من خلال ما قامت به في حرب كوسوفو1991 ، وكذا حرب البوسنة والهرسك 1995/1994 من خلال القرارات التي تبنتها.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية البيئة أثناء الأزمة الأوكرانية:

على غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن لمجلس الأمن دور في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال قراراته، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

[1] – نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013. ص 230

أولا: نشأة مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة والأداة التنفيذية للأمم المتحدة، والمسؤول الأول عن حفظ السلام والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، والدول الأعضاء ملزمة بقراراته، وطبقا للمادة (24) من الميثاق مجلس الأمن مطالب في المادة المذكورة أن يعمل بانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة، منها: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين[1].

يملك مجلس الأمن بالإضافة إلى مختلف السلطات التي يحوزها عدة مهام أخرى، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالتدابير التي يتخذها في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الحالات التي تمثل انتهاكا واسعا وخطيرا لحقوق الإنسان.

كما يقوم مجلس الأمن من خلال قراراته بعمليات حفظ السلام، في مجال حقوق الإنسان، وذلك لرصد مرحلة ما بعد النزاع ومساعدة البلدان المعنية، بالإضافة إلى ذلك يقوم مجلس الأمن في العديد من الحالات بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بوصفها تهديدا للسلام[2].

وعليه، فإن مجلس الأمن هو الحامي للقانون الدولي الإنساني وذلك بفعل القرارات التي يصدرها ويلزم الدول بتطبيقها، كما ينظر في مدى الإنتهاكات التي تطال هذا القانون وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وضمانها إلى أقسى درجة، وهذا ما يفسر تدخل مجلس الأمن في إنشاء العديد من المحاكم الدولية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

مجلس الأمن يعد أحد أجهزة الأمم المتحدة فوض بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم وفقا لهذا التفويض باختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص 163

[2]– يحياوي بن نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر ،2004. ص 88

وهو التزام عام بالنسبة للمجلس فأي أضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة بإمكان المجلس أن يعتبره تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدولي وبالتالي سيتطلب الأمر تدخل مجلس الأمن.

كما أن هناك التزامات خاصة وردت بنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، ووفقا لأحكام المادة(2 فقرة 1)من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجوز للوكالة أن تحيل إلى الجمعية العامة أو لمجلس الأمن أي خرق بالاتفاقية خصوصا إذا كان الخرق استخداما للأسلحة النووية للأغراض العسكرية، وهنا يجوز لمجلس الأمن أن يعد هذا الخرق تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويقوم بممارسة اختصاصاته بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ويقوم بتطبيق ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق ولا شك أن في هذا حماية للبيئة وردع لأي دولة أو جماعة تنوي تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

وهذه الاختصاصات التي أنيطت بالمجلس هي خروج عن الدور التقليدي له الذي يستلزم تدخله، حيث كان المجلس لا يتدخل إلا إذا كان هناك تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدوليين نتيجة استخدام أو التهديد باستخدام القوة، حيث أصبح الآن المجلس يتدخل عند وجود تهديد حقيقي للإنسان والبيئة[2].

وقد أصدر المجلس بهذا الصدد قراره، ألزم روسيا بموجب الفقرة د منه على تقديم المعلومات الخاصة حول استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية اثناء قصف اوكرانيا.

ولا يقف دور المجلس عند هذا الحد بل أنه الزم دولة روسيا بمسؤولياتها وبدفع تعويض عن تلك الأضرار، وهذا ما حصل في حرب على اوكرانيا الذي تحمل مسؤوليتها روسيا من حيث الأضرار التي لحقت بأوكرانيا.

[1]– أحمد عبد الرزاق هضم، «دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة،»_مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، المجلد 1، العدد 28، 2015. ص 93

[2]– وسام نعمت ابراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 125

ثانيا: أهم قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع الروسي الأوكراني

لمجلس الأمن دور كبير في حماية حقوق الإنسان والبيئة بشكل عام، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها في هذا الشأن، ومن هذه القرارات نذكر ما يلي:

1. القرار رقم 2623: وقد وجه هذا القرار إلى الحكومة الاوكرانية المحتلة، للقيام بدراسة الوضع عن الاستيطان الروسي وأثره على الانخفاض الخطير لمصادر المياه وذلك سعيا منه لتأمين الحماية للمصادر الطبيعية بوجه عام والمياه بوجه خاص.
2. القرار رقم 2625 وجاء في مقدمته أن مجلس الأمن يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق، وذلك بتأكيده على عدم شرعية الاستيلاء على الاراضي عن طريق الحرب.
3. القرار رقم 2629 والمطالب بانسحاب القوات الروسية من اوكرانيا دون قيد أو شرط، ويرتبط هذا القرار بالمناطق التي يجب على القوات المحتلة الانسحاب منها وعودة المياه والمصادر المائية إلى اوكرانيا.
4. هذا وقد اعتمد مجلس الأمن على قرارات عديدة في اوكرانيا وذلك نتيجة الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف روسيا، كالقرار رقم 2623، والذي ينص على أنه:

«يجب اتخاذ إجراءات سريعة لتأمين الحماية الضرورية للأراضي والأملاك الاوكرانية خاصة مصادر المياه والثروات البحرية وغيرها من القرارات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن»[1].

5. القرار رقم 2645: الصادر بخصوص الأزمة الروسية الاوكرانية، حيث ذهب مجلس الأمن إلى القول بأن «... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة، مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة أو استنفاذ الموارد الطبيعية أو ضرر على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها لغزوه واحتلاله غير المشروعين لاوكرانيا»، وعليه فقد اعتبر مجلس الأمن العدوان الروسي على اوكرانيا غير مشروع، وقد طالب في مجلس

[1] – احمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق، ص 103

الأمن إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالطلبات التي تدخل في نطاق الفقرة 16، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق».

وأهم ما جاء في هذا القرار هو إقرار المسؤولية الجنائية لدولة روسيا عن الجرائم التي ارتكبتها قواتها المسلحة بدولة اوكرانيا: حيث أضفى الطبيعة الجنائية على الجزاءات التي أوقعها مجلس الأمن على دولة روسيا، أثناء الأزمة الاوكرانية، وقيام قواته المسلحة بتدمير المباني والمنشآت المدنية ومنها مصادر المياه والموارد المائية ودل ذلك على أن الإجراءات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف الدولي ضد روسيا تعد عقوبات جنائية قائمة على اتهام روسيا بارتكاب جرائم ضد دولة اوكرانيا، و تتضمن اتهامات موجهة ضد قادة روسيا لارتكابهم جريمة العدوان كما أن الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على دولة روسيا تعد نوعا من الجزاءات الخطيرة نتيجة الاتهام بجرائم الدولة.[1]

كما أتاح هذا القرار أيضا فرصة لتطبيق الإلتزام بدفع التعويضات عما يرتكب من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك تعويض الضحايا الأفراد عن الأضرار التي أصابتهم، وقد قام مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وهي الهيئة المكلفة بالفصل والنظر في دعاوي التعويض عن الخسائر التي نجمت كنتيجة مباشرة لغزو روسيا لاوكرانيا، وعلى الرغم من أن هذه اللجنة مختصة أساسا بالنظر في الأضرار التي ترتبت على الاستخدام الغير مبرر للقوة من جانب روسيا، فقد أصدرت أيضا أحكاما بتعويض أفراد الضحايا عما أصابهم من أضرار من جراء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

إن قوة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تعد ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي، وذلك لأن الدول قد تعهدت في المادة الخامسة والعشرين 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات مجلس الأمن

[1] – دراحي زكريا، حماية البيئة في النزاعات المسلحة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون البيئة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، السنة الدراسية: 2017/2016. ص 75

وتنفيذها إلا أنها لا تعتبر بحد ذاتها قاعدة قانونية كمصدر قانوني دولي، فهي ملزمة سياسيا للدول الأعضاء.

وعليه، فإن مجلس الأمن يعد قوة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها والتي تتسم بقوة الإلزام على المجتمع الدولي، وما يميز مجلس الأمن هو قدرته على إنشاء المحاكم الجنائية وذلك لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، كقراره في كل من يوغوسلافيا سابقا، ورواندا، وذلك نتيجة الانتهاكات التي ميزت المنطقتين جراء الحروب التي عصفت بها.

وفي الأخير تبقى كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أداتين فعاليتين في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حمايته وذلك من خلال الوسائل المتبعة من طرف الجهازين[1].

المطلب الثاني: دور منظمتي الملاحة الدولية وحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني:

تسهم منظمتي الملاحة الدولية وحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة من حيث حظرها لاستخدام الأسلحة التي تؤدي إلى إصابة البيئة الطبيعة بانتهاكات جسيمة وطويلة الأمد سواء في المجال البري أو الجوي، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

الفرع الأول: دور المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة أثناء الأزمة الأوكرانية

المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية آلية دولية مستقلة أنشأت بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الخاصة بحظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة، المنعقدة في باريس بتاريخ 13 جانفي 1993 بهدف السهر على التطبيق السليم والاحترام الفعلي لأحكام الاتفاقية التي تحظر استخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة الدولية، ولقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 أفريل 1997 واتخذت لاهاي مقرا لها هولاندا، ويعد عضوا في هذه المنظمة كل دولة صادقت وانظمت إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، فهي جهاز إلزامي ولا يشترط موافقة

[1] – دراحي زكرياء، المرجع السابق، ص 80

تالية خاصة به، فبمجرد الإنضمام إلى الإتفاقية يتم الإنضمام إلى المنظمة، ويمنع التحفظ على هذا الجهاز من قبل الدول الأطراف إتفاقية الأسلحة الكيماوية[1].

وتقوم المنظمة وفقا للاتفاقية بالإشراف على تنفيذ الإتفاقية والالتزامات المنصوص عليها فيها، ومن بين تلك الإلتزامات ما أشارت إليه المادة الأولى من الإتفاقية بإلزام الدول الأطراف بالإمتناع عن إستحداث الأسلحة الكيماوية والإحتفاظ بها أو نقلها من مكان لآخر أو إستخدامها في النزاعات المسلحة أو القيام بأية إستعدادات عسكرية لذلك، كما وتلتزم الدول بتدمير الأسلحة الكيماوية التي تملكها وكذلك المرافق التي تستخدم لإنتاجها.

ومن خلال كل هذه الأجهزة الفرعية تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيماوية بالتكفل والتشاور والتعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيماوية، وتجري كلما كان ذلك ضروريا تحقيقات ميدانية – عملية تقسي الحقائق– عن طريق معاينات وتفتيشات ميدانية، كما تعمل هذه المنظمة أو الجهاز المتخصص على ضمان تقديم مساعدات تقنية وغيرها إلى الدول الأطراف وحمايتها من الأسلحة الكيماوية خاصة من استخدامها خلال النزاعات المسلحة ضد البيئة الطبيعية.

واستناداً إلى ما تقدم فقد قامت المنظمة بدور كبير في التحقق من مزاعم استخدام الجيش الروسي لاسلحة محظورة دوليا في اوكرانيا، وصدر تقرير خبراء الوكالة ليؤكد استخدام هذه الاسلحة عدة مرات من قبل الجيش على عاصمة اوكرانيا كييف، وقام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 2209 الذي أدان فيه استخدام الأسلحة الكيميائية في أوكرانيا دون أن يحدد المسؤول عن استخدامها.

وعليه، كل هذه الالتزامات التي أوردتها الاتفاقية تكفل المنظمة تنفيذها؛ بحيث لها دور مهم في خفض المخزون من الأسلحة الكيميائية وتقليل استخدامه في النزاعات المسلحة، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على حماية البيئة الطبيعية من آثار تلك الأسلحة، فدور المنظمة هنا هو وقائي في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

[1] – أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011، ص 103

وفي إطار مساهمة منظمة في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزعات المسلحة، نذكر جهدها في المساهمة في إرضاخ النظام الروسي في سبتمبر 2013 وبعد إتفاق أمريكي روسي على تسليم مخزونه من الأسلحة الكيماوية إلى المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية لإتلافه بعد تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ ضربات جوية ضده[1].

وأكدت المنظمة أن روسيا سلمتها 1300 طن من الأسلحة الكيماوية، وهو ما يمثل 100 % من مخزونها المعلن من هذه الأسلحة، وتم إتلافها كلها، ومع استمرار الهجمات المميتة في اوكرانيا بدأت المخاوف تزداد والاعتقاد يترسخ بأن النظام لم يسلم كل مخزونه من هذه الأسلحة المدمرة، ويعد الكلور الذي يمكن أن يصنع منه غاز الكلور المسبب للاختناق مادة كيميائية عادية تستخدم في الأسمدة وتنقية المياه ولا تحتاج للإعلان عنها كسلاح كيميائي.[2]

وتمثّل مكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية أولوية من أولويات المنظمة، ويذكّر تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بضرورة إنشاء آلية جديدة في أقرب وقت ممكن، تتولى تحديد مرتكبي هذه الهجمات، وشدد وزير أوروبا والشؤون الخارجية على ذلك إبّان الاجتماع الأخير للشراكة الذي عُقد في باريس 2024، فلا يجوز إفلات الجهات المسؤولة عن تطوير هذه الأسلحة واستخدامها من العقاب.

ويُعدّ هذا التقرير الأخير، التقرير السادس عشر الذي تصدره المنظمة والذي يؤكّد استخدام سلاح كيميائي أو مادة سامة كسلاح كيميائي في الصراع الروسي الاوكراني، ولابد من التذكير بأن آلية التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية وتحديد المسؤولين عنه التابعة للأمم المتحدة ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية خلُصت إلى أن القوات المسلحة الروسية مسؤولة عن ارتكاب أربع هجمات على الأقل، وعارضت روسيا تجديد ولاية هذه الآلية مستخدمةً حق النقض ثلاث مرات[3].

---

[1] – أحسن كمال، مرجع سابق، ص 105

[2] – مباركي ميلود، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الحقوق، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، السنة الدراسية: 2016-2015. ص 113

[3] – أحسن كمال، مرجع سابق، ص 109

الفرع الثاني: دور منظمة الملاحة الدولية في حماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني

تأسست هذه المنظمة عام 1948 بناءا على اتفاقية وكانت في الأصل تسمى» منظمة الملاحة الاستشارية متعددة الحكومات»، وعندما دخلت الاتفاقية في حيز النفاذ عام 1958 تغير اسم المنطقة إلى IMOعام 1982. ومنظمة ال IMO هي جهاز الأمم المتحدة المتخصص والمسؤول عن حسين سلامة الملاحة ومنع التلوث الناتج عن السفن. والهيئة العليا في المنظمة هي جمعية ال IMO التي تتبنى القرارات والتوصيات التي تعدها الهيئات المساعدة وتقوم بانتخاب مجلسا، ويقوم الأخير بعمله كهيئة حاكمة بين اجتماعات الجمعية ويعمل على تنسيق أنشطة الهيئات المساعدة والتي تشمل» لجنة السلامة الملاحية» ولجنة حماية البيئة البحرية» والتي تقود العمل الرئيسي المتعلق بالكيماويات.

وفي عام 1965 صادقت منظمة ال IMO على الكود الدولي الخاص بالبضائع البحرية الخطيرة» ويتم تحديد هذا الكود بانتظام، استجابة بالتغيرات الواردة في توصيات الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع الخطرة»[1]

ويتم تطوير أكواد دولية منفصلة خاصة بعمليات الشحن الضخمة للكيمياويات الخطرة والغازات السائلة لتقديم معايير دولية لسلامة نقلها عن طريق البحر.

وتتعاون منظمة ال IMO مع ال ILOفي تنسيق عملية تصنيف وتذييل الكيمياويات) الجزء 60304 ومع برنامج البحار الإقليمي التابع لUNEP الجزء 10204 لوضع ترتيبات إقليمية في حالات طوارئ التلوث البحري التي من شأنها أن تؤثر على الدول المجاورة.

وتساهم منظمة ال IMO في تحسين التدريب الملاحي وذلك بتطويرها لمعايير وقوانين استخدامها على المستويين الوطني والدولي وبتقديمها المساعدة العملية والمشورة للدول التي هي في حاجة للمعرفة الفنية والموارد اللازمة لتشغيل صناعة الشحن بنجاح وكذلك بمساعدتها للدول في التصديق على الاتفاقيات والعمل بمقتضاها، ويتم تحقيق هذا عن طريق الإصدارات الخاصة بالاستعداد والاستجابة وإجراءات حالات الطوارئ الخاصة بالسفن الحامل للبضائع الخطرة وتقديم

[1] – مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 117

المعلومات والتعليم والتدريب والخدمات الفنية والمساعدة للحكومات باستخدام الوثائق وأفلام الفيديو وعمل مناقشات وورش عمل وغيرها من الوسائل الأخرى.[1]

[1] – مباركي ميلود، مرجع سابق، ص 117

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني

المنظمات غير الحكومية هي منظمات أو جماعات أو اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى إتفاقيات تضم جماعات غير الحكومية لم تنشأ بين الحكومات، وقد تكون هذه الهيئات دولية، بمعنى أن باتفاقات تابعة لدول مختلفة، وقد تكون وطنية أو أهلية إذا انحصر نطاقها داخل دولة واحدة، ولقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الهيئات بوجوب أن يكون لها إمكانية التعبير عن أراءها لما لها من خبرة ومعرفة فنية تحقق مصلحة وفائدة كبيرة في مباشرته لأوجه نشاطه، وقد ساهمت المنظمات الغير حكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما سنفصله فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

ينصرف إصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرمها الحكومات، والمتصفة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق.

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية:

تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: «مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية»[1]

وقد أصبح عدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية البيئة، وتفعيل القانون الدولي للبيئة غير قابل للحصر، وهذا يدل على أن موضوع البيئة يشكل قيمة أساسية من قيم المجتمع، ونظرا للفاعلية التي إتسم بها نشاط بعض المنظمات غير الحكومية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي أو العالمي، والتي فرضت نفسها بما قدمته للإنسانية من خدمات جليلة في سبيل

[1] – علية هاجر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي منظمة السلام الأخضر نموذجا، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، غير منشورة، السنة الجامعية 2014-2015. ص 125

توفير الحماية لحق يرتبط ارتباطا وثيقا بحق الحياة وبجميع الحقوق التي تتفرع عنه، وهو الحق في بيئة سليمة تحفظ للإنسان حياته، وتصون كرامته.

فقد أخذت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية على عاتقها التخفيف من المشاكل البيئية والأضرار التي تلحق بالبيئة في زمن السلم أو عند حدوث نزاع مسلح، وذلك عن طريق انتهاج العمل التطوعي.

والمنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية، وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى إتفاق بين الحكومات، كما تختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وهناك من يعرف المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني، ولا تكون جزء من حكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي وهذا التعبير لا تكون جزء من حكومة يحتاج إلى تحليل، فيحتمل أن تكون كذلك بالنسبة للشق السياسي أما من الجانب الإجتماعي، فيستحيل أن لا تكون المنظمة جزء من الحكومة، لأن الحكومة تحمل معنى الدولة، وكل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط حتما بدولة معينة[1].

ويعرفها الدكتور تونسي بن عامر:» المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية «.

ويعرفها الأستاذ مارسل ميرل بقوله: أن المنظمات غير الحكومية هي كل تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بكيفية قابلة للاستمرار من طرف خواص ينتمون إلى دول مختلفة من أجل تحقيق أهداف غير مربحة، لقد أضاف هذا التعريف صفة الاستمرارية حتى يميز المنظمات غير الحكومية عن المؤتمرات والائتلافات التي قد تنشأ في مناسبات محددة لتحقيق أهداف وتنتهي.

[1] – علية هاجر، المرجع السابق، 130

أما إتحاد الجمعيات الدولية فيرى أن المنظمة غير الحكومية جمعية مشكلة من ممثلين تابعين لدول عديدة وهي دولية بوظائفها وتشكيلة إدارتها ومصادر تمويلها، وهي لا تهدف إلى الربح وتتمتع بوضع إستشاري لدى منظمة حكومية[1].

الفرع الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية:

سنتطرق في هذا الفرع الى تبيين اهم الخصائص للمنظمات غير الحكومية، حيث سنتناول المبادرة الخاصة او الاستقلالية هذه المنظمات، التضامن، الاستمرارية.

اولا-المبادرة الخاصة أو الإستقلالية:

وتشكل ضمانا للاستقلالية (غير الحكومية) داخليا وخارجيا.

والقاعدة العامة أن المنظمات الدولية غير الحكومية تضم أشخاصا أو جماعات لا تتلقى أية توجيهات من سلطات الحكومة المحلية أو المنظمات الدولية، و مع ذلك فإن هناك حالات استثنائية حيث أن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية قامت بمبادرات أو حتى بدعم من منظمات دولية حكومية أو دول ، وهو وضع الاتحادات الدولية التي تشكل بإيعاز من اليونسكو ،حيث أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تبرز إلى الوجود بوحي من بعض الحكومات أو تلك التي تتكفل الحكومات بالإنفاق على أنشطتها، و هو ما يبرر التخوف من تبعية المنظمات غير الحكومية للجهات الداعمة لها، و يزيد من التشكيك في مواقفها و عدم استقلاليتها.

ثانيا: التضامن:

ويعني التضامن بين أفراد ينتمون إلى دول مختلفة، فأغلب المنظمات الدولية غير الحكومية تتكون من تجمعات أفراد أو الحركات المنتمية لأكثر من دولة (ثلاث دول على الأقل) ليضمن عدم

[1] - كيتاك ليم، دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري، 2017، يوم الإطلاع 2024-04-06، ساعة الإطلاع: 22:19 دقيقة، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://unchronicle.un.org/ar/article/4224

انحياز المنظمة إلى دولة من الدول، كما يعتبر دليل على أن الدولة القومية لم يعد في مقدورها تحقيق كل رغبات مواطنيها، ومع هذا فقد احتفظت بعض المنظمات (الجماعات) بطابعها المحلي مع ممارستها لأنشطة دولية أعطتها المكانة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا: الاستمراريـة:

إضافة إلى المبادرة الخاصة و التضامن يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الاستمرارية التي تأخذ شكل (حركة أو رابطة) و نورد على هامش هذه الخصائص مثالا يوضح نسبية هذه الخصائص و التداخل في نشاط هذه المنظمات.

إن منظمة غير حكومية منحت سنة 1955 الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، استفادت إدارتها من خبرة نائب كاتب دولة للإدارة الأمريكية، و من دعم يقدر بملايين الدولارات من أجل إقامة سكنات في دول العالم الثالث بالتعاون مع مؤسسات (شركات) أمريكية، و يد عاملة محلية، وهذا المثال يشكل ترابط أعمال إنسانية مع أعمال تجارية.[1]

المطلب الثاني: مساهمة المنظمات الغير حكومية التي في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع الروسي الاوكراني:

سجلت المنظمات الغير الحكومية في الآونة الأخيرة حضورا كبيرا ضمن مختلف الهيئات والأطر الدولية المعنية بالمجال البيئي، حيث بلغ عددها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992 حوالي 7500 منظمة تنشط في المجال البيئي، منها 1300 تملك الاعتماد الرسمي لدى الأمم المتحدة. وقد كان لهذه المنظمات دورا كبيرا في بلورة العديد من التوجيهات الآراء التي طرحت أثناء الندوة، والتي صيغت في شكل وثائق ونصوص مرجعية كإعلان ريو وبرنامج العمل الدولي» أجندة 21»، هذه الأخيرة أشارت وبشكل مباشر في بندها 27 إلى أهمية دور المنظمات غير الحكومية في التجسيد الفعلي المبادئ والأفكار الواردة فيها، مع تأكيدها على ضرورة استقلاليتها عن مختلف أوجه التبعية للهيئات الحكومية. وفي هذا

[1] – خوني، منير، المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 13 14

النطاق وعلى سبيل المثال تنشط العديد من المنظمات غير الحكومية سواء تلك المعنية أو المختصة مباشرة بالبيئة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP PNUE أو تلك التي تمتد تأثيرات أنشطتها واختصاصاتها بشكل غير مباشر على المجال البيئي، مثل البنك العالمي للإعمار والتنمية كمؤسسة تمويل للبرامج التنموية في دول العالم.

ومن بين المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة الطبيعية سواء زمن السلم أو الحرب، نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة أثناء الأزمة الأوكرانية:

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية، في العمل على احترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ووقف انتهاكاتها والتوعية بأحكامها بين مختلف الفئات المعنية، كما تسعى إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص إلى أدنى حد ممكن ومنع ووقف ما يلحق بهم من إساءة، لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم، وإمدادهم بالمساعدات، وتتخذ التدابير تستجيب للاحتياجات الأكثر إلحاحا وعلى وجه الخصوص توفير الغذاء والضرورات الأساسية الأخرى، وكذا إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر ونقلهم، إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة، والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين[1].

وينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على تطبيق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بأمانة، ومساعد الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز، كما تعترف اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر زمن السلم وخلال النزاع المسلح.

[1] – دينا شيرين شفيق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة اوكرانيا نموذجا، المركز العربي للبحوث والدراسات، على الموقع الإلكتروني التالي: www.acrseg.org تاريخ الاطلاع يوم 2024/04/25 الساعة 21:00

ويتجسد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة من خلال سعيها لتنظيم الاتفاقيات التي من شأنها تكريس الحماية للبيئة زمن الاحتلال وجهودها أثناءه من خلال دورها الدولية التي تنظم حماية للبيئة، فقد نصت المادة(4 الفقرة 2)من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: «يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة وسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع»[1].

ونذكر من أعمالها الميدانية، ما تقوم به اللجنة من تذكير روسيا بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وقامت بتدعيم المنشآت الصحية في اوكرانيا وتوفير الإمدادات والمستلزمات اللوجستية الطبية اللازمة، ويساهم مهندسي اللجنة الدولية في توفير المياه الصالحة للشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي في اوكرانيا.

كما أن هناك عمل وقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويشمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس والتدريب، وإدراج القانون الدولي الإنساني داخل القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية، ويتمثل الهدف النهائي في التأثير على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا في النزاعات المسلحة، ويحسن الظروف الأمنية التي يجرى العمل الإنساني في ظلها.

نصت المادة(9)من اتفاقية جنيف الأولى والمواد(2، 3، 10)من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 أن أحكام هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تعتبر مشكلة في سبيل المهمات الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة أو منظمة إنسانية غير منحازة وذلك لحماية الأشخاص المشمول حمايتهم وفقا لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

والعمل على تقديم يد العون والمساعدة لهم وذلك بشرط الموافقة من أطراف النزاع، وإشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ إذ تعتبر اعتراف رسمي بحقها مستمد من العرف كالقيام باتخاذ مبادرات

[1] – دينا شيرين شفيق، المرجع السابق.

وإجراءات في مجال الحماية الإنسانية، كما أنه لا يمكن توجيه أية اتهام للجنة الدولية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، حين تعرض خدماتها عليها.

كما أوجبت الفقرة(2 من المادة 81)من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 منح تسهيلات لمنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة لدى أطراف النزاع، لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر مبادئ وقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهي تقوم بعملية النشر لدى الجهات الفعالة وفي أوقات مناسبة وتعتبر الخدمات الاستشارية من أهم وسائل نشر مبادئ وقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على الصعيد الداخلي والدولي وتقوم بمساعدة الخصوم على الأدوات والنشرات والكتب القانونية التي تساعد في نشر القانون الدولي الإنساني وتكون جميع هذه النشرات تحمل مضمون مبادئ وقواعد القانون، كما أنها تعمل على توسيع المعرفة باتفاقيات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتوضيح انتهاكاتها وحماية كل ما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

ولقد سلكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة سبل في مسعاها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك من خلال عدة أنشطة تبنتها كتوزيع المياه وتوفيرها وإصلاح نظم المعالجة وتوزيع مياه الشرب، فضلا عن المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع وتعبئة الرأي العام واستقطابه، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد

لا يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على العمل القانوني ومراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما تعتمد على أسس منهجية لتغليب الجانب الإنساني على عملها وذلك بتقديم المساعدة الملموسة للضحايا أثناء النزاعات المسلحة، مسترشدة بمبدأ الإنسانية والتخفيف من المعاناة

[1] – ديفيد ديلابرا، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني «، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، مصر ،2000، ص 396.

البشرية وإغاثة الجرحى في ميادين القتال وتقديم كل المساعدة لهم لأن هدفها الأساسي هو ضمان حماية الأفراد.

وبما أن الإضرار بالبيئة والمساس بها أثناء النزاعات المسلحة أمر حتمي لا مفر منه سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية، مما يودي إلى المساس بمصادر المياه مما يضطر بالسكان إلى هجرة منازلهم بحثا عن الماء، حتى في الدول المعادية لهم، وربما يتم تدمير البنية التحتية التي تزودهم بالماء أثناء القتال أو تصبح منطقة محظورة الدخول إليها لأسباب أخرى.

وعليه، فإن نقص الماء يودي إلى نقص الغذاء ويضاعف من حالات الفقر والمرض، لذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم في مجال حماية البيئة على بتوزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد وبذل أقسى مجهود لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ن حيث تساهم اللجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة بتوفير المياه والمواد الغذائية والأدوية للمدنيين والأجانب الفارين من فضاعة الحروب، وتقوم بإعداد برامج توزيع المياه الصالحة للشرب ونفس الشيء بالنسبة لحرب اوكرانيا حيث قامت بتوزيع المياه في أكياس بلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب وشمال اوكرانيا، وتوفير الشاحنات الصهريجية التي سمحت بإمداد للسكان القاطنين بالأحياء المحرومة بمياه الشرب.[1]

كما تسعى إلى خفض عدد الأشخاص الذين يصابون بالمرض أو يموتون بسبب انهيار نظام الماء من خلال توفير المياه على نحو ملائم كما وكيفا للسكان، لأنه لا حاجة في توزيع الأدوية ما لم يتم الوفاء على نحو كامل بالحاجات الأساسية من مياه الشرب والغذاء.

وأمثلة ذلك كثيرة جدا وهذا ما اتضح خلال القتال الضاري الذي حدث في منروفيا في ليبيريا سنة 2003، حيث قدمت المساعدة في ظروف صعبة للغاية إلى السكان والنازحين جراء زحف المتمردين أين تم نقل الماء للطوارئ بشاحنات الإمداد بالماء الصالح للشرب في مواقع توزيعه بشكل استراتيجي.

[1] – نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 101.

بالإضافة، وفي أزمة اوكرانيا ألقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كعادتها بظلالها على العمل الإنساني من خلال مد يد العون عبر نقل مائة ألف لتر من المياه يوميا بواسطة الشاحنات، ونفس الحال بالنسبة لتشاد الشرقية وذلك جراء نزوح السكان وتمركزهم في إقليم واحد نظرا لكثرة المواجهات بين القوات الروسية المسلحة والقوات الاوكرانيا هناك، مما أدى باللجنة إلى زيادة نشاطها والتي كان من بينها توفير المياه للسكان والذي يحتاج إلى تكلفة كبيرة، كما أنه غير فعال على المدى الطويل، وصعوبة الوصول إلى السكان المشتتين[1].

ثانيا: إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب

من أهم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب توزيع المياه أثناء النزاعات المسلحة مد يد العون للسكان المدنيين من خلال إمدادهم بمختلف الوسائل الضرورية واللازمة لبقائهم على قيد الحياة جراء الإنتهاكات التي تطال المقومات الأساسية لدوامهم، لذا ومنذ ثلاثة وعشرين عاما أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قسما يعنى بمشكلات الإمداد بالمياه والمعالجة والتثقيف في ميدان سلامة البيئة أطلق عليه «قسم الماء والمؤن» يتوافر على مهندسين ومختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة من جهة وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة، من جهة أخرى ذلك أنه في حالات النزاعات المسلحة غالبا ما تتضرر محطات توليد الطاقة والتي تزود السكان بالمياه، مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة فضلا عن الحرمان المترتب على ذلك، مما يزيد من مخاطر انتشار الأوبئة مثل الكوليرا والتيفوس، كما تصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمدا بل مستحيلة، والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة الدولية بذل أقسى جهودها لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة،

[1] - نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 102

ويهتم هذا القسم التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشييد والهندسة وتأمين الحصول على الماء والصحة وحماية البيئة[1].

وعليه، فإن من المهام التي تقوم بها هذه اللجنة معالجة المياه المستعملة وتنقيتها وإمدادها للسكان، كما تقوم بإصلاح المنشآت المعطلة والشبكات، كما تقوم أيضا بحفر الآبار وتسخير مصادر المياه للإستعمالات المختلفة وحمايتها هي وشبكات صرف المياه، وخير دليل على ذلك ما قامت به اللجنة خلال السنوات الأخيرة من خلال النشاطات التي قامت بها على مستوى 37 دولة ووفرت حوالي 19 مليون من احتياجات الأفراد وتوظيفها لنحو 93 موظفا أجنبيا و724 مهندسا وفنيا وطنيا.

وعلى هذا الأساس فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد حرب الروسية الاوكرانية بإصلاح البنى التحتية لاوكرانيا والخاصة بالمياه والصرف الصحي، كما قامت أيضا بتوفير المياه لحوالي 600 ألف شخص من النازحين من إقليم كييف باوكرانيا هروبا من أعمال العنف وتلبية حاجاتهم فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية والغذاء بما فيها المياه.

وعليه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت ولازالت العمود الفقري بالنسبة للقانون الدولي الإنساني ،وذلك من خلال السهر على تطبيقه ونشر قواعده بما في ذلك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية تقسي توافر وسائل أخرى وتضافر الجهود بينها وبين مختلف المنظمات وذلك لضمان الرقابة على احترام هذا القانون بما فيه حماية البيئة، إلا أن ما تقوم به اللجنة من عمل غير كافي وحده، بل يتطلب الأمر توحيد جهود الجميع، فهو مسؤولية قائمة في حق الجميع، كما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديد الذي يتعرض له الإنسان، فلا مجال للتفرقة بينهما، ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن كل عناصرها من ماء وهواء أو تربة أر بحار أو محيطات يعد

[1] – أحمد سهيل علي أبو نشب، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين ،2015، ص 55.

موردا حيويا في كل الأحوال يجب أن ينتفع من هذا الاعتراف وينبغي التشديد على حمايته من الآثار الملوثة والمخربة التي تلحق به جراء النزاعات المسلحة[1].

الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع الروسي الأوكراني

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الإنسان من أشكال التعسف المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوان للدولة أو كانوا أشخاص عاديون لهم نفوذ في دواليب وأجهزة الدولة.

وقد نشأت هذه المنظمة من طرف مجموعة من المحامين، أبرزهم المحامي البريطاني بيتر بينسون peter benenson، حيث نشر هذا الأخير مقال في جريدة l'observer، استغرب فيه وجود عدد كبير من المحامين في العالم والموقفين بسبب آرائهم سياسية فقط، حيث دعى الرأي العام العالمي للتحرك فاستجاب لندائه كثير من الأشخاص من الإعلاميين ،وأساتذة، ورجال كنيسة وأعلنوا استعدادهم للدفاع عن هؤلاء السجناء.[2]

ومن أجل السعي لتحقيق هذا الهدف قام المحامي « بيتر بينسون» بتأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والمعتقلين، وإصدار نداءات للرأي العام تقديم مساعدات لهؤلاء السجناء، وحثت الحركة بعد ذلك الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتأسست بعد ذلك الكثير من الفروع الوطنية في ألمانيا، وفرنسا، ايرلندا وبلجيكا وبعدها عقد اجتماع في 23 جويلية 1961، للبحث عن كيفية تأسيس منظمة دائمة. وفي 14 أكتوبر 1961 تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم» العفو Amnesty» باعتبارها منظمة دولية تسعى من أجل حرية الرأي والدين ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف هذه المنظمة عن العمل الدؤوب، حيث كونت فروع لها في العديد من البلدان وأعضاء متعاطفين في أغلب البلدان في العالم.[3]

[1] – نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 120

[2] – ديفيد ديبلارا، المرجع السابق، ص 420

[3] – أحمد سهيل علي أبو نشب، المرجع السابق، ص 68

لقد أصبحت منظمة العفو الدولية تحظى بدور استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة، ولدى المنظمات التابعة لها مثل منظمة اليونسكو ولها دور استشاري أيضا لدى المجلس الأوروبي وتتعاون مع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية، كما أن لها دور ملاحظ لدى لجنة حقوق الإنسان ولها دور استشاري في أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة المعاملات التمييزية وحماية الأقليات.

ويتجسد عمل منظمة العفو الدولية في عدد من المهام، نذكر منها:

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو أية معتقدات أخرى أو بسبب أصلهم العرفي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو أي وضع أخر بدون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.
- ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.
- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ظروف المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.
- مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ومع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.
- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية بما يكفل احترام حقوق الإنسان، وتنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها[1].

وفي مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فإن منظمة العفو الدولية تعارض استخدام الألغام الأرضية في جميع الأحوال وتتخذ موقفها بالنسبة للأنواع الأخرى بناء على حالات استخدامها أي بعد تقييم جهة استخدام تلك الأسلحة ومدى تأثيرها في تلك الحالات وفي مطلق تلك الحالات تطالب المنظمة جميع الأطراف بالاحترام الكامل لمعايير القانون الدولي الإنساني وحماية

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات ،2012، ص 65.

المدنيين بغض النظر عن الأسلحة المستخدمة، وتطالب منظمة العفو الدولية أطراف النزاع كافة بالتزام وجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وكل من ليس له أو لم يعد له علاقة مباشرة بالقتال بما فيهم الجرحى والأسرى أو القوات النظامية.

ومن بين الأدوار التي لعبتها هذه المنظمة لحماية البيئة في اوكرانيا هي إصدار مختلف التقرير عن مصادرة الأراضي والتمييز في مجال التخطيط والبناء.

ومن بين التقارير ذات الصلة بكشف الإنتهاكات التي تلحق بالبيئة في اوكرانيا كتقرير سنة 2023 الذي أعدته المنظمة حول عدم مساءلة روسيا عن التجاوزات التي يقوم بها أفراد الجيش والتي تعد جريمة حرب، ومن خلال تقرير ماي 2023 الذي تضمن إتهام واضح للقوات العسكرية الروسية.[1]

الفرع الثالث: دور منظمات الدفاع المدني في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع الروسي الاوكراني:

الدفاع المدني هو وقاية المدنيين وتأمين سلامة الاتصالات والمواصلات وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشاريع العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية من أخطار الغازات الجوية وخطر الأعمال التخريبية وكذلك التخفيف من آثارها إذا وقعت، ومواجهة الكوارث الطبيعية والوقاية منها، وبصفة عامة هو ضمان استمرار العمل سواء في حالات الحرب أو حالات الكوارث الطبيعية ويجد هذا العمل أساسه القانوني في أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

ومن أهدافه الإنسانية للدفاع المدني المتعلقة بحماية البيئة وضع الصيغ المناسبة والمقترحات لتنظيم أجهزة الحماية الذاتية الخاصة بالمنشآت الصناعية والتجارية والإدارية وكذلك دراسة الأخطار النوعية التي تهدد حياة الأفراد والممتلكات كالفيضانات والزلازل والأعاصير، وانزلاق التربة، والانهيارات الثلجية والأوبئة، والإنجرافات، والتلوث وحرائق الغابات، وكذلك تقوم بتنظيم مساعدات إقليمية في حالة الكوارث.

[1] - نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 135

وقد حدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مهام الدفاع المدني» أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم».

إن أفراد الدفاع المدني يعملون على الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة ومن هذه الأعيان المهمة الموارد المائية، لأن تدمير هذه الشبكات يتطلب حلولا فورية، لأن أي تأخير في إصلاح الأعيان المتضررة قد يسبب عوائق مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة وهو ما كشفته النزاعات الحديثة أو الراهنة من خطورة الأضرار التي تلحق بمخزون المياه كما يحدث في اليمن انتشار وباء الكوليرا ، لأجل ذلك، فإن الدفاع المدني معني بحماية الإنسان بدرجة أولى، وموارده الطبيعية وثرواته بدرجة ثانية، لذلك فإن الدفاع المدني من أوائل الأجهزة التي تسرع لمكان الحادث بكل قواها المادية والبشرية وعليه يمكن القول على أنه أداة فعالة من أدوات التنمية[1].

الفرع الرابع: دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع الروسي الاوكراني:

تأسست منظمة السلام الأخضر عام 1971، على يد مجموعة من المتطوعين الذين اعترضوا على إجراء التجارب النووية من قبل الولايات المتحدة في ولاية ألاسكا، لتكون إحدى أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل على حماية البيئة في زمن السلم والحرب، وتنتهج في عملها أساليب سليمة من أجل لفت نظر الرأي العام للمشاكل البيئية ونشر السلام في العالم.

كما تعرف منظمة السلام الأخضر بتحركاتها السلمية المباشرة، حيث يستخدم نشطاء المنظمة وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، إذ يتوجه النشطاء إلى مكان التحرك الذي يشكل خطرا على البيئة، وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، يسعون إلى إيقاف التعديات، وهي تعمل على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم البيئي.

ومن أهداف منظمة السلام الأخضر معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، حيث تقود منظمة السلام الأخضر حملاتها لوقف التدهور البيئي منذ عام 1971 عندما أبحر مجموعة من

[1] - وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 93

المتطوعين والصحافيين إلى شبه جزيرة أمشتيكا شمال ألاسكا وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلازل في العالم حيث كانت حكومة الولايات المتحدة تجري تجارب نووية انتهت في العام نفسه، وتم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور.

بالإضافة إلى الدفاع عن البحار والمحيطات، حيث تنتقد الخيارات الإستراتيجية للدول ومن أهم تلك المواقف المنتقدة والمنددة بهذه السياسات تلك الموجهة للحكومة الفرنسية بمناسبة قيامها بالتجارب النووية في جزر المحيط الهادي التابعة لها، فقد قامت منظمة السلام الأخضر سنة 1985 بالتوجه لهذه الجزر بعد إعلان السلطات عن ذلك، وتسبب موقفها الرافض لهذه التجارب في تفجير سفينتها التي تمتلكها المنظمة وقتل صحفي كان على متنها من طرف عسكريان فرنسيان، مما أدى إلى فضيحة كبيرة للسلطات الفرنسية وإشهار سلبي لحكومة فرنسا[1].

ومن أهداف منظمة السلام الأخضر أيضا معارضة التكنولوجيا النووية، إذ يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد: «وحسبنا أن نشير إلى أن في طليعتها جماعات الضغط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية السلام الأخضر التي تستهدف بنشاطها حماية البيئة عموما ومكافحة التجارب النووية على وجه الخصوص «.

وتسعى المنظمة في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة إلى وضع حد للتجارب النووية والأسلحة ووقف تجاربها في البحار، فقد اعترضت على إجراء فرنسا والاتحاد السوفياتي التجارب النووية في الثمانينات القرن الماسي.

وقد ساهمت منظمة السلام الأخضر بالعديد من الإنجازات في مختلف مناطق العالم، هذه المساهمة كانت كمحصلة لتطور آليات منظمة السلام الأخضر سواء كان ذلك من حيث التعبئة الجماهيرية وحشد الرأي العام العالمي أو من حيث تعاونها مع منظمات أخرى غير حكومية، بالإضافة إلى إتساع دائرة تدخلاتها وما ساعدها في ذلك هو توفر بنية إتصالات سهلت من عمل الناشطين في المنظمة.

[1] - أمنة أحمدي بوزينة، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، محاضرات ألقيت على طلبة مستوى الماستر، تخصص قانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف، 2019ص250

وتسعى المنظمة في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة إلى وضع حد للتجارب النووية والأسلحة ووقف تجاربها في البحار، فقد اعترضت على إجراء فرنسا والاتحاد السوفياتي للتجارب النووية في الثمانينات من القرن الماضي.

خلاصة القول إنه تبذل المنظمات الدولية غير الحكومية يتمثل بجهود غير رسمية ليست ملزمة للدول، ولكن بالرغم من عدم رسمية تلك الجهود إلا أنها تلعب دورا مهما في تحريك الرأي العام العالمي تجاه القضايا ذات الأثر الشديد على البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أن حيادتيها في التعامل مع الأزمات الدولية نجح في إشاعة جو من الثقة بين الدول وبين هذه المنظمات الأمر الذي ينعكس بصورة ايجابية على تنفيذ والالتزام بتنفيذ هذه الاتفاقيات زمن النزاعات المسلحة.

ولذا فمن الضروري الاهتمام بهذه المنظمات ودعمها كي تعزز وجودها في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، كونها أكثر مقبولية في أحيان كثيرة من المنظمات الحكومية فهي تعمل بحيادية تامة بعيدة عن السياسة[1].

نستخلص من هذا الفصل ان دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية لها دور فعال في حماية البيئة اثناء النزاع الروسي الأوكراني، بحيث ان المنظمات الحكومية لها قرارات ملزمة ضد أي اعتداء على البيئة او حقوق الانسان وهذا ما شهدناه في الحرب الروسية الأوكرانية. وبالإضافة الى اسهامات المنظمات غير الحكومية وما تتمتع به من سلطة بالتدخل لحماية البيئة اثناء النزاع الروسي الأوكراني ومد يد العون وتوعية وتذكير بالقوانين الدولية المفروضة لحماية البيئة.

[1] - إبتسام بوزيان، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم 2019.ص85.

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق، نخلص إلى أن البيئة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري، لذلك تعد حماية البيئة أثناء النزاع الروسي الاوكراني حماية لذلك الوجود، فحماية البيئة تكفل تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان ،إذ لم يعد يكفي أن يبقى الإنسان حيا، بل أن حق الحياة أكبر وأوسع من أن يختصر ببقاء الإنسان على قيد الحياة، من هنا، فإن الدول ملزمة بالمحافظة على البيئة بشكل عام، بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو النظام الذي تخضع له، وهذا الالتزام منصوص عليه ضمن الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تؤكد على وجوب التزام الدولة بحماية البيئة أثناء النزاع الروسي الاوكراني، وبهذا يقع إلتزام على الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية أن تمتنع عن استخدام الأسلحة والأساليب التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، ومع ذلك يشهد واقع النزاعات المسلحة انتهاكات جسيمة في مواجهة عناصر البيئة، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من الدول غير المصادقة عليها من ناحية أخرى، من هنا وضعت عدة قواعد لضمان تفعيل تلك الحماية، كما تقررت مساءلة الدول وقواتها العسكرية عن الانتهاكات الجسيمة في مواجهة البيئة.

وبالنظر إلى أهمية الوقوف أمام التحديات التي يفرضها الموضوع، توصلنا إلى النتائج التالية:

1-ساهمت المنظمات الحكومية وغير الحكومية إسهاما مباشرا وفعالا في إنشاء القواعد والمعايير البيئية وتطويرها وتعزيزها وتنفيذها، ولعبت في كل هذا دور المراقب الأمين لحماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني.

2-ثمة منظمات كثيرا ما تتعرض للخطر بفعل مواقفها في مجال حماية البيئة الروسي الأوكراني، بل في بعض الأحيان يلقى مناضلوها حتفهم في الميدان بسبب مواقفهم الإنسانية كما حدث مع منظمتي الصليب الأحمر والسلام الأخضر عندما أغرقت سفينتها وقتل عنصرين من عناصرها، ولا يقل ما قدمه الإتحاد الدولي من نشاط مستمر في هذا المجال، بدعمه المالي والتقني والتشريعي لمساعدة الدول من أجل الحفاظ على الطبيعة، ومشروعه

الضخم المتمثل في المحميات الطبيعية، والمحافظة على الغابات، ودوره في صياغة بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،أما الحركة الدولية للصليب الأحمر بكل مكوناتها وعملها في ميدان الحروب، وأعضاؤها معرضون للخطر في كل لحظة، وفقدت منهم الكثير أثناء النزاعات المسلحة وفي الكوارث الخطيرة .

3-أصبحت قواعد القانون الدولي البيئي ملزمة وتترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة رغم الصعوبة البالغة التي تعترض الجانب التطبيقي لمساءلة المخالفين، وفي فترة النزاع الروسي الاوكراني؛ فلا يوجد أدنى شك في تحريكها وفقا لقواعد القانون الدولي العامة فيما يخص مسؤولية روسيا في حربها على أوكرانيا، إلى جانب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا إنتهاكات في الاراضي بإعتبارها جرائم حرب وفق قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة.

وبالنظر إلى أهمية الوقوف أمام التحديات التي يفرضها الموضوع، ارتأينا ختم هذا البحث ببعض الاقتراحات، نفردها تباعا فيما يلي:

1. تطوير أساليب الرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، والتعويل على دور المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.
2. يجب على المنظمات غير الحكومية وخاصة المهتمة بشؤون البيئة أن لا تنحرف عن أهدافها وتبقى ملتزمة في إطار المبادئ المعلن عنها والمتمحورة حول الإنسانية، وتخفيف المعاناة، وحماية الحقوق وبخاصة تلك التي يمتد نشاطها خارج إقليم دولها في بلدان ضعيفة وأن لا تتحول إلى أداة سياسية تفتت هذه المجمعات وتزيد من مشاكلها.
3. العمل على تفعيل دور المنظمات الدولية في مجال الوقاية والرقابة على الانتهاكات ضد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

اولا: الكتب بالغة العربية

1 أحمد عبد الكرة سلامة، **قانون الحماية البيئية،"دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"**، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، طبعة1، 2000.

2 حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2002.

3 سعيد سامل جويلي، **مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج**، جامعة الإمارات،1999.

4 ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد ،2003.

5 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2004.

6 عتلم شريف وعبد الواحد ومحمد ماهر، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانسان**ي، القاهرة، ،2002.

7 فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009.

8 ماهر جميل أبوخوات، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2008.

9 محمد حسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1989.

10محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات، الجزء الأول: الأمم المتحدة، الإسكندرية، 1997.

11محمود شريف بسيوني، **الإطار العريف للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض** كتاب القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2003.

12منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2006.

13نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.

ثانيا: الرسائل والاطروحات:

14إبتسام بوزيان، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم 2019

15أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011.

16أحمد سهيل علي أبو نشب، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين ،2015.

17أمنة أحمدي بوزينة، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، محاضرات ألقيت على طلبة مستوى الماستر، تخصص قانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف، 2019.

18حمزة عبد الوكيل، **حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– الجزائر،2020.

19حيدر كاظم عبد علي، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ،2009.

20خوني، منير، المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

21دراحي زكريا، حماية البيئة في النزاعات المسلحة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون البيئة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، السنة الدراسية: 2017/2016.

22زهور ثابتي، **آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة– (الجزائر)،2020.

23سميرة بوطوطن، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن ميهدي –أم البواقي– 2019.

24العربي لطرش، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–الجزائر،2021.

25علية هاجر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي منظمة السلام الأخضر نموذجا، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، غير منشورة، السنة الجامعية 2014–2015.

26فيصل عربوة، **المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012.

27كريمة بلول ووسام مريخي، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–الجزائر، 2016.

28مباركي ميلود، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الحقوق، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، السنة الدراسية: 2016–2015.

29نوال قابوش، **المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، –أم البواقي– الجزائر،2018.

ثالثا: المجلات والملتقيات

30احمد عبد الكريم سلامة، **قانون الحماية البيئية، "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والثقافية"**، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، بط، 2000.

31أحمد عبيس الفتلاوي، **مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة الكوفة ،1991، العدد الأول.

32جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة جامعة الدول الغربية، تحت عنوان **القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة**، الفترة من 5-6 أفريل 2003.

33حولية لجنة القانون الدولي سنة ،1991 الجزء الثاني.

34محمد عبيس الفتلاوي، **مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة الكوفة، العدد الثاني2009.

رابعا: البرتوكولات والاتفاقيات:

35البروتوكول الإضافي الأول لعام الملحق الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.

36البروتوكول الإضافي الأول لعام الملحق الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.

37البروتوكول الإضافي الأول لعام الملحق الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.

38إتفاقية جنيف الرابعة ،1949 المتعمقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

39المادة 03 من إتفاقية لاهاي، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في 18 أكتوبر

خامسا: المواقع الالكترونية:

40كيتاك ليم، دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري، 2017،
https://unchronicle.un.org/ar/article/4224

41دينا شيرين شفيق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة اوكرانيا نموذجا، المركز العربي للبحوث والدراسات، على الموقع الإلكتروني التالي: www.acrseg.org

42ديفيد ديلابرا، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني «، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، مصر 2000،.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: النظام القانوني لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول مفهوم الضرر البيئي في إطار المسؤولية الدولية 7

المطلب الأول: الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة ...7

الفرع الأول: مضمون الضرر البيئي:.....7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة 9

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي المعاصر كأساس قانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 12

الفرع الأول: الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار الاتفاقيات الدولية13

الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار القواعد العرفية الدولية 24

المبحث الثاني: الاثار القانونية لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية 32

المطلب الاول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وآثارها القانونية.....32

الفرع الاول: شروط انعقاد المسؤولية الدولية 33

الفرع الثاني: القصد الجنائي لقيام المسؤولية.....39

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة اثناء النازعات المسلحة 40

فهرس المحتويات

الفرع الاول: آثار المسؤولية المدنية 41

الفرع الثاني: تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره .. 42

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الجنائية 44

الفصل الثاني: الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة في ظل الازمة الاوكرانية

المبحث الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناءالنزاع الروسي الأوكراني 48

المطلب الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع الروسي الأوكراني: 48

الفرع الأول: إسهام الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية أثناءالأزمة الأوكرانية:..... 49

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية البيئة الطبيعية أثناء الأزمة الأوكرانية 53

المطلب الثاني: دور منظمتي الملاحة الدولية وحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة أثناء الأزمة الاوكرانية 58

الفرع الأول: دور المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني 58

الفرع الثاني: دور منظمة الملاحة الدولية في حماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني: 61

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع الروسي الأوكراني: 63

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية..... 63

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية:..... 63

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية: 65

المطلب الثاني: مساهمة المنظمات الغير حكومية التي في حماية البيئة أثناء الأزمة الأوكرانية:..... 66

الفرع الأول: إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني: 67

الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني:73

الفرع الثالث: دور منظمات الدفاع المدني في حماية البيئة أثناء النزاع الروسي الأوكراني: 75

الفرع الرابع: دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة الطبيعية أثناء الأزمة الأوكرانية: 76

الخاتمة 80

قائمة المراجع: 88

الملاحق

الملخص :

تطور عدد المنظمات الدولية المهتمة بمجال حماية البيئة، وتفعيل القانون الدولي للبيئة ليصبح غير قابل للحصر، وهذا يدل على أن موضوع البيئة يشكل قيمة أساسية من قيم المجتمع، ونظرا للفاعلية التي إتسم بها نشاط المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، فمن الضروري الاهتمام بهذه المنظمات ودعمها لكي تعزز وجودها في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، فقد أخذت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية على عاتقها التخفيف من المشاكل البيئية والأضرار التي تلحق بالبيئة في زمن السلم أو عند حدوث نزاع مسلح، وذلك عن طريق انتهاج العمل التطوعي، ولعل الواقع في اوكرانيا محل الدراسة وفلسطين حاليا يشهد على الدور المهم الذي أسهمت من خلاله خاصة المنظمات الحكومية و غير الحكومية في حماية البيئة الطبيعية خلال النزاعات التي شهدتها تلك الدول.

الكلمات المفتاحية : البيئة ، المنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية، النزاعات المسلحة، الانتهاكات الجسيمة.

Evolution of the number of international organizations interested in the field of environmental protection, and the activation of international environmental law to become incalculable, and this shows that the subject of the environment is a fundamental value of society, and given the effectiveness of the activity of international governmental and nongovernmental organizations in the protection of the natural environment from serious violations During armed conflicts, it is necessary to care for and support these organizations in order to strengthen their presence in areas of armed conflict. Many international organizations have under taken to alleviate environmental problems and damage to the environment in peacetime or The current situation in okrania and Palestine attests to the important role played by Non-governmental organizations in protecting the natural environment during conflicts in these countries.

Keywords: natural environment, governmental organizations, NGOs, armed conflicts, grave violations.